

اسم المقال: المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الأزمات الدستورية اللبنانية

اسم الكاتب: سيمون بدران

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8296>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 00:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الأزمات الدستورية اللبنانية

سيمون بدران

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-10-24

تاريخ الاستلام: 2017-05-04

ملخص البحث:

بعد إصراره على تطهير الفقه الفرنسي من كافة المصطلحات القانونية التي تتجاوز دائرة المشاهدة والتجربة، واطب دوغي على إعادة بناء القانون الدستوري على أرضية جديدة، وعمد إلى تفريغها من مفاهيم «كسيادة الدولة»، «الشخصية المعنوية» و«الحقوق الشخصية المكتسبة»...

هذا وتقوم العقيدة القانونية للعلامة الفرنسي على ركيزتين أساسيتين متكاملتين. تمتاز الأولى بطابعها «السلبى» وانتقادها اللاذع و«المهدم» لكافة العناصر المكوّنة لسُلطان الدولة وجبروتها... بالمقابل، تنطلق الأخرى من خلفية «بِناءة» باعتمادها على منهجية تجريبية ينبثق عنها مفهوم «موضوعاني» للقانون، يتكفل بتفريغ سلطة الحكام على أسس علمية، بعيداً عن كل ما هو ما ورائي وغيبى...

في السياق عينه، اعتبر دوغي أن تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام. كما هدف من وراء اقتراحه لتلك الوسائل إلى مساعدة الجهات المعنية في العملية التشريعية وحثّها على الاطلاع عن قرب على مضمون القواعد القانونية الموضوعية. هذا وقد رأى في تطوير آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم الطريقة الأنسب في ردم الهوة التي تفصل الحكام عن المحكومين...

بناءً على ما تقدّم، سنحاول تطعيم النظام السياسي اللبناني بعضاً من اقتراحات دوغي الدستورية الإصلاحية اللصيقة بالتضامن الاجتماعي، مع تركيزنا على إحياء آليات حل البرلمان لحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى تنظيم استفتاءات عامة استشارية بغية إقرار قانون انتخابي برلماني جديد.

الكلمات الدالة: دوغي، المذهب الوضعي الاجتماعي، النظام الدستوري اللبناني، الاستفتاء العام، حل البرلمان.

المقدمة:

استغل الفقيه ليون دوغي المرحلة الحساسة التي فصلت بين القرنين التاسع عشر والعشرين ليباشر مشروعه العلمي في تجديد الفكر القانوني الفرنسي. فتحوّلت أنظاره إلى «علم الاجتماع» الفتي، ليستوحي من ألمع فقهاءه الخطوط العريضة التي رسمت مذهبه القانوني الفريد⁽¹⁾.

فقد أطلقت أفكار الفيلسوف البريطاني «هربرت سبنسر» الشرارة الأولى لدى دوغي ليبحر في تفسيرات «عضوانية» organiciste لوظائف الدولة. فبعد تشبيهه المجتمع بكائن حي، تحوّل علم الاجتماع إلى امتداد طبيعي «لعلم الأحياء»⁽²⁾. فلا يُخفي على المراقب القانوني تلك النزعة «العضوانية» في بدايات كتابات دوغي الحقوقية⁽³⁾، خصوصاً بعد تفانيه في مقارنة الدولة بالمركز العصبي والنخاع الشوكي «للجسم» الاجتماعي⁽⁴⁾... وعلى الرغم من تراجع انبهاره بأفكار الفيلسوف البريطاني فيما بعد، إلا أن الأخير بنى قناعة راسخة لدى الحقوقي الفرنسي بضرورة التخلي عن المنهج الاستنباطي الذي يقوم على مبادئ معدّة مسبقاً يُستنتج منها «حقائق» ترتبط بنظريات «كالحق» و«الدولة». فخلافاً لتلك المنهجية التي صنّفها «بالميتافيزيقية»، اختار دوغي المنهج التجريبي في سعيه إلى مطابقة «القانون» مع الوقائع الملموسة وحصره بما تسجله المشاهدة وتؤيده التجربة⁽⁵⁾...

من ناحيةٍ أخرى، ظهرت أفكار «أوغست كونت» في كتابات دوغي بصورة متقطعة لتلعب دور «المهتّم» للنظريات الموروثة من عهد «جان جاك روسو» وفلاسفة عصر التنوير. فقد استعان بكتابه «نظام في السياسة الوضعية» لبيّن هشاشة «الحقوق الشخصية المكتسبة» ومفهومها الميتافيزيقي، ولنصرة «القانون الموضوعي» الذي يفرض على جميع الأفراد التزامات ومهام اجتماعية يتوجب تحقيقها على أكمل وجه. فلطالما طالب

- (1) ليون دوغي Léon Duguit، فقيه قانوني فرنسي، ولد في 04/02/1859 وتوفي في 18/12/1928. B. Pacteau, « Léon Duguit à Bordeaux, un doyen dans sa ville », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'Étranger, 01 mars 2010, n° 2, p. 505.
- (2) L. Duguit, « Les facultés de droit et la sociologie », Revue générale du droit, de la législation et de la jurisprudence en France et à l'étranger, Aout 1893, tome XVII, pp. 289-295.
- (3) L. Duguit, « Des fonctions de l'État moderne : étude de sociologie juridique », Revue internationale de sociologie, n° 3, 1894, pp. 1-31.
- (4) L. Duguit, « Le droit constitutionnel et la sociologie », Revue internationale de l'Enseignement, tome 18, 1889, pp. 484-505.
- (5) R. Bonnard, « Léon Duguit. Ses œuvres. Sa doctrine », R.D.P., 1929, p. 9.

كونت بضرورة حذف مصطلح «الحق» من الخطاب السياسي الواقعي، على غرار كلمة «السبب» في الخطاب الفلسفي الواقعي. فنشأة الحقوق الشخصية تتطلب تطعيم السلطات الناظمة للمجتمع إرادة ما فوق الطبيعة. إلا أن «المرحلة الوضعية»، بمنعها الأفكار الميتورة من مبادئ ماورائية، تحتم زوال فكرة «الحق» إلى الأبد. فلكل فرد من المجتمع التزامات تجاه الآخرين، ولا يملك من الحقوق إلا تلك التي تفرض عليه العمل الدؤوب والمتواصل في تأدية واجباته⁽¹⁾... بالمقابل، انطلق دوغي من مرتكزات الفلسفة الوضعية لكونت⁽²⁾، ليجنب الفكر القانوني مشقة العبور في المراحل الأولى، اللاهوتية والميتافيزيقية، أي منعه من تعليل الموضوعات القانونية بقوى وظواهر غيبية أو من خلال الإدراك المجرد. فقد دأب العلامة الفرنسي على إدخال الفكر القانوني في «المرحلة الوضعية» بصورة مباشرة وصریحة، حيث يحظر على الفقهاء تعليل الظواهر القانونية بالرجوع إلى مبادئ معدة سلفاً، بينما يتم اكتشافها بأسلوب علمي وعن طريق الملاحظة والتجربة الحسية...⁽³⁾

ختاماً، ساهم النتاج الفكري لـ«إميل دوركايم» في انطلاق مرحلة «البناء» لدى المذهب الوضعي الاجتماعي. فقد ترجم دوغي دهشته وتأثره الكبيرين في نظريات علم الاجتماع الحديث في اعتماده لمعيار «التضامن الاجتماعي» كحجر زاوية لتشييد نظريته الخاصة «بالحق»⁽⁴⁾. فقد شكّل القانون أبرز الرموز المرئية التي تعكس روح التضامن في مجتمع معين... كما ترسخت قناعة لدى دوغي بأن دوركايم قد برهن بصورة حاسمة، لا تقبل الشك، أن العاملين اللذين يتمثل فيهما التضامن الاجتماعي، أي «التضامن بالتشابه» و«التضامن بتقسيم العمل»، يؤديان إلى ترابط الجماعة واستمرار وجودها... بالمقابل، دفعت هذه النزعة «السوسيولوجية» المنجزرة في فكر الحقوقي الفرنسي، والتي تتطلب قطيعة مع المذهب الفردي القائل بالمساواة التامة بين البشر انطلاقاً من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في العام 1789، إلى «فك الارتباط» مع جميع المفاهيم التي بُني على أساسها القانون العام خلال تلك الحقبة من الزمن. فقد تقصد دوغي تسريع «الانعطاف» العلمية للفكر القانوني بإعلانه، وعلى الملأ، عبور القانون من مجرد ضابط معياري إلى

(1) L. Duguit, « Le droit social, le droit individuel et la transformation de l'État », F. Alcan, 1908, p. 14.

(2) رأى أوغست كونت بأن الفكر البشري قد مرّ خلال تطوره التاريخي في حالات ثلاث وهي: اللاهوتية، الميتافيزيقية والوضعية.

(3) P. Stéphane, « Le positivisme sociologique : itinéraire de Léon Duguit », Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2011, n° 2, Volume 67, p. 73.

(4) M. Waline, « Les idées maîtresses de deux grands publicistes français : Léon Duguit et Maurice Hauriou », L'Année politique française et étrangère, 1929, p. 397.

مصاف العلوم الاجتماعية⁽¹⁾.

بالمقابل، وعلى الرغم من إقراره بانتمائه إلى المذهب الوضعي، لن ينساق دوغي إلى تأليه القواعد التشريعية أو شخصنة الدولة. فخصومته المعلنة مع الفلسفة «الوضعية القانونية» المهيمنة على الأوساط الحقوقية المعاصرة له، بالإضافة إلى طغيان العامل «السوسيولوجي» على فكره الوضعي⁽²⁾، دفعته إلى اعتناق مذهب قانوني جديد علمي، واقعي واجتماعي⁽³⁾. فقد شكّل هذا الاتجاه «الوضعي الاجتماعي» حصان طروادة، يعتليه دوغي لنسف التحصينات الميتافيزيقية للمدارس القانونية النمطية التقليدية السائدة في عصره⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، وبعد إصراره على تطهير الفقه الفرنسي، بعزيمة وزخم كبيرين، من كافة المصطلحات القانونية التي تتجاوز دائرة المشاهدة والتجربة، واظب دوغي على إعادة بناء القانون الدستوري على أرضية جديدة عمد إلى تفريغها من مفاهيم «كسيادة الدولة» و«الشخصية المعنوية»... غير أن الترجمة العملية لنظريات مذهبه الوضعي الاجتماعي دفعته إلى التخفيف من حدة عدائه لتلك المفاهيم. هذا وقد ترعرع فكره الدستوري في كنف النظام البرلماني، الذي اعتبره من أفضل النظم السياسية التي ابتكرها العقل البشري، على الرغم من السيئات والنواقص التي تعترى بعضاً من جوانبه⁽⁵⁾.

غير أن التنازلات التي قدمها للمؤسسات الجمهورية لم تمنعه من اقتراح عدد مهم من الإصلاحات الجزرية، عكست جميعها نزعه في تقزيم سلطة الحكام وإخضاعهم إلى أحكام القانون. فقد اعتبر أن الضمانات الدستورية التي كانت تحتزلها الجمهورية الفرنسية الثالثة غير كافية وبحاجة ماسة إلى تحديث وإلى «نفضة نوعية».

(1) S. Milacic, « Léon Duguit. Entre modernité et actualité », in Léon Duguit et le service public, Actes du colloque d'Istanbul, 1998, éd. Presses Universitaires de Galatasaray, 1999, p. 5.

(2) M. Blanquer, « Léon Duguit et le lien social », in S. Decreton (dir.), Service public et lien social, éd. L'Harmattan, 1999, p. 79.

(3) Ph. Raynaud, « Léon Duguit et le droit naturel », Revue d'histoire des facultés de droit et de la science juridique, 1987, n° 4, p. 169.

(4) P. Stéphane, « Le positivisme sociologique : l'itinéraire de Léon Duguit », *op. cit.*, p.74.

(5) Duguit L. (1919), Law in the Modern State, New York: Viking Press, p. 199.

وعندما كان النظام السياسي في لبنان برلماني بامتياز⁽¹⁾، بعد اقتباس دستوره الصادر في العام 1926⁽²⁾ للنظام البرلماني المتميز الذي انبثق عن القوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة⁽³⁾، فلا عجب إذا انقاد الباحث نحو الأفكار الفقهية للعلامة دوغي في محاولة لحلحلة أبرز الأزمات الدستورية التي يغرق بوحلها لبنان في الأونة الأخيرة. فإذا ما تجاوزنا الشكل والحجم نجد تطابقاً إلى حد بعيد من حيث طبيعة النظام السياسي في البلدين⁽⁴⁾.

فالصيغة البرلمانية للنظام اللبناني تظهر جلياً في الخصائص والمبادئ التي يميّز بها النظام البرلماني الكلاسيكي من حول العالم، والذي يقوم على دعامتين: تتمثل الأولى في ثنائية السلطة التنفيذية، أما الثانية فتقوم على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما... هذا وكانت السلطة التنفيذية في لبنان تناط برئيس الجمهورية فيتولّأها بمعاونة الوزراء. غير أن المؤسس الدستوري فضّل إسنادها في العام 1990 إلى مجلس الوزراء مجتمعاً... أما الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهو نسبي ومرن، لا يخلو من روح التعاون وأدوات التأثير المتبادلة بينهما. ففي جعبة السلطة التشريعية وسائل كفيّة في حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها... بالمقابل، تمتلك السلطة التنفيذية حقاً صريحاً لحل المجلس النيابي⁽⁵⁾.

من جهة أخرى، كان من الطبيعي أن يرتقي الدستور الفرنسي إلى مصاف المصدر الأساسي للوثيقة الدستورية اللبنانية، نظراً إلى عوامل عدة أبرزها على الإطلاق: الإرتباط التاريخي بين لبنان وفرنسا، إنتشار الثقافة الفرنسية في أوساط النخبة اللبنانية، ناهيك عن خضوع لبنان إلى السيادة الفرنسية بصفقتها الدولة المنتدبة. فقد صاغ بول سوشيه،

- (1) نصت مقدمة الدستور اللبناني في فقرتها (ج) على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة (...).»
- (2) لا تزال الجمهورية اللبنانية تطبق أحكام الدستور الصادر في العام 1926، والذي يعتبر أقدم الدساتير المعمول بها في الدول العربية.
- (3) إشارة إلى أن هذه التعديلات التي شهدتها الوثيقة الدستورية اللبنانية إثر توقيع اتفاقية الطائف قللت من أوجه الشبه التي كانت تجمعها بالقوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة.
- (4) فعلى حد قول أحدهم: «الدستور اللبناني بروحه وفلسفته مستقى من الدستور الفرنسي...». بالمقابل، قد يقتصر الاستثناء الوحيد في رغبة السلطة المنتدبة في تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان، بهدف جعل رقابتها على الحياة السياسية اللبنانية أكثر فعالية، ونتيجة خوفها من بروز تيارات استقلالية داخل البرلمان اللبناني». زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006م)، ج: 1، ص: 181.
- (5) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م)، ط. 4، ص: 252.

ممثّل المفوض السامي هنري دي جوفينيل⁽¹⁾، الدستور اللبناني بنسخته الأولى⁽²⁾، بعد أن قام بمراجعته وتنقيحه عميد كلية القانون في جامعة بوردو الفرنسية... العلامة «ليون دوغي»⁽³⁾ !

فما هي العوامل التي وقفت وراء نقمة دوغي على المذاهب الإرادية المهيمنة والفلسفة الفردية الراجحة في عصره؟ ولماذا شدّد على ضرورة تطهير الفكر القانوني من المفاهيم الميتافيزيقية، كالسيادة والشخصية المعنوية والحقوق الشخصية المكتسبة...؟ وكيف خطّ لتشييد «دولة القانون» انطلاقاً من نظرية «التضامن الاجتماعي»...؟ بالمقابل، كيف بإمكان الباحث توظيف مكتسبات هذا الفكر القانوني المتميّز للعلامة دوغي لحلحلة أبرز الأزمات الدستورية التي يتخبّط بها النظام السياسي اللبناني، كاختيار رئيس للجمهورية، أو إقرار قانون للانتخابات النيابية...؟

للإجابة عن تلك الإشكالات المطروحة أعلاه، اعتمدنا منهجاً مركّباً نظراً لطبيعة البحث وتشابك مواضيعه، حيث وظّفنا على الخصوص المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي، كما اضطررنا أحياناً إلى استعمال المنهج التاريخي...

دأبنا على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي لتفسير آراء ونظريات العلامة ليون دوغي، وبغية توضيح واستبانة أهم الأفكار التي احتوت عليها، والوصول إلى أهم تأثيراته في المفاهيم القانونية.

كما دعمنا دراستنا بالمنهج الوصفي لتصوير الوضع الراهن للأزمات الدستورية التي يتخبّط بها لبنان. غير أنّ بحثنا لم يقتصر على مجرد وصف لما هو ظاهر للعيان بل تقصّدنا التّقصي ومعرفة الأسباب الكامنة وراء تلك الأزمات وتحليلها وملاحظة تطوراتها، وصولاً إلى إيجاد الحلول المناسبة لحلّها بناءً على الأفكار الدستورية الإصلاحية للمذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي.

أما استعمالنا للمنهج التاريخي، فكان حرصاً منّا على تتبّع مسيرة تطور آراء العلامة الفرنسي وأفكاره منذ نشأتها، بالإضافة إلى التعديلات التي واكبت الوثيقة الدستورية اللبنانية، مما ساعدنا على تحديد الأسباب والعلل التي أدّت إلى استقرار آليات دستورية

(1) Pin A. (2016), The Arab Road to Dignity: The Goal of the "Arab Spring", Kellogg Institute for International Studies, p. 21.

(2) صيغ الدستور اللبناني في اللغة الفرنسية، قبل أن تتم ترجمته إلى اللغة العربية.

(3) A. Hokayem, « La Genèse de la Constitution Libanaise de 1926 », Pu Liban, Beyrouth, 1996, p. 244.

معينة، كحلّ البرلمان والاستفتاء العام، على ما هي عليه اليوم...

فبعد تأطيرنا لأبرز الأفكار التي قام عليها المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي (المبحث الأول)، سنستبين مدى ملاءمته في هندسة آليات سياسية لحلحلة أبرز الأزمات الدستورية التي يتخبط بها النظام البرلماني اللبناني، من خلال تفعيل آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم كما أفتى بها الفقيه الفرنسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إضاءة على أبرز مكونات المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي

تقوم العقيدة القانونية للعلامة دوغي على ركيزتين أساسيتين متكاملتين. تمتاز الأولى بطابعها «السلبى» وانتقادها اللاذع و«المهدم» لكافة العناصر المكونة لسلطان الدولة وجبروتها (المطلب الأول) ... بالمقابل، تتطلق الأخرى من خلفية «بناءة» باعتمادها على منهجية تجريبية ينبثق عنها مفهوم «موضوعاني» objectiviste للقانون، يتكفل بتقزيم سلطة الحكام على أسس علمية، بعيداً عن كل ما هو ما ورائي وغيبى. فقد نجح هذا الجانب البناء من المذهب الوضعي الاجتماعي في «إركاب» دوغي قافلة أوائل المفكرين المنظرين «لدولة القانون» في القارة العجوز، ليستحق بجدارة المكانة العلمية المرموقة في الأوساط الأكاديمية الحقوقية، والتي مازلنا نستشعر تردداتها حتى يومنا هذا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطهير الفكر القانوني من رواسب نظرية التحديد الذاتي للسيادة والحقوق الشخصية المكتسبة

قادت الخصومة التاريخية بين ألمانيا وفرنسا للعلامة دوغي إلى محاربة الفقهاء الألمان الذين كرّسوا نظرية وصفها «بالخطيرة» اكتسحت الأوساط الأكاديمية والفكرية طوال القرن التاسع عشر، والتي عُرفت «بنظرية التحديد الذاتي للسيادة»⁽¹⁾. فعلى حد قول العلامة الفرنسي، ارتكب هؤلاء الفقهاء خطأ جسيماً بعد إعدامهم جميع الفرضيات القائلة بأقدمية القانون على الدولة أو سموه عليها، نتيجة إضفائهم الشخصية القانونية والإرادة السيدة للسلطات الحاكمة داخل الدولة. فانتهزهم دوغي على وقع أهوال الحرب العالمية الأولى قائلاً بأن أفكارهم الفقهية تحمل في طياتها درجات عالية من «الفضاعة». فهي لن

(1) C.-M. Herrera, «Duguit et Kelsen: la théorie juridique, de l'épistémologie au politique», in O. Beaud et P. Wachsmann, La science juridique française et la science juridique allemande de 1870 à 1918, PU de Strasbourg, 1997, pp. 325-345.

تقود إلامزيد من الأنظمة الشمولية التعسفية وسياسات من العنف المتواصل على الساحة الدولية⁽¹⁾.

كما تأسّف دوغي إلى رواج نظرية التحديد الذاتي للسيادة في الأوساط القانونية الفرنسية، ولو بمسّميات مختلفة وتعديلات طفيفة لن تبدّل شيئاً من طبيعتها الجرمية. فبتمجيدهم «الدولة القومية»، تحوّلت الأمة⁽²⁾ إلى جسم مستقل عن مواطني الدولة التي تتألف منهم، تنفرد بملكية السيادة الأصلية لتوكل مهام مباشرتها إلى الهيئات الحكومية الرسمية. فبعد مبايعة الفكر البشري، لعصور طويلة من الزمن، للحق الإلهي في الحكم منذ اتخاذه ذريعة من قبل أمراء وملوك عدّة لتكريس سلطتهم المطلقة، جاءت ثورة 1789 بمبادئها الليبرالية لتستبدل الإيمان السابق بالوهية أرضية جسّدتها «بالسيادة الوطنية». فكان لهذه العقيدة الجديدة شهاؤها ورسالتها المتناثرون في أرجاء المعمورة، على حد تعبير الفقيه الفرنسي⁽³⁾، والذي أرفق قائلاً: إن جميع تلك الآراء الفقهية، على تعدّد مصادر إبداعاتها واختلاف مكامن سلطاتها، تبقى مجرد تكهّنات من نسج الخيال. إذ ساهمت جميع المفاهيم القانونية المنبثقة عنها، على غرار الشخصية المعنوية، الإرادة العامة، السيادة الوطنية... بطريقة أو بأخرى، في إضفاء الشخصية على ما هو تجل للقوة المادية⁽⁴⁾.

اعتبر دوغي أن الوقت حان لتنقية الآراء الفقهية لمنظري أدبيات القانون العام من «المهرتقات الميتافيزيقية»، وتطهيرها من «الأشباح» التي تسكنها، بالإضافة إلى تجريدها من الأساطير الخرافية التي تلعب دوراً عضويّاً في تبرير السلطة وحصنها بيد حفنة صغيرة من الأفراد⁽⁵⁾...

بالمقابل، أيقن دوغي أن الخطوة الأولى تتجلى بالشروع في تبديل عميق للمناهج العلمية المعتمدة لدراسة القانون. لذلك شدّد على أهمية التجذر بالعالم «الواقعي»، منحنيّاً بإجلال للوقائع التي تسجلها المشاهدة، خاضعاً حصراً للحقائق التي تؤيدها التجربة... كما رأى أنّ العلوم التجريبية هي الوسيلة الوحيدة للارتقاء بدراسة القواعد القانونية إلى مصاف العلوم «الصحيحة والصادقة». مهمة دأب على إنجازها بكل ما أوتي به من فكرٍ

(1) بالإضافة إلى قضمها أقاليم تعود لدول أخرى مستقلة.

L. Duguit, « Souveraineté et liberté », *op. cit.*, p. 79.

(2) اقتصرت تعديلات الفقهاء الفرنسيين الذين أخذوا بنظرية التحديد الذاتي للسيادة، باستبدالهم قوة «الدولة» بـ«جبروت الأمة».

(3) Duguit L., *Law in the Modern State*, *op. cit.*, p. 98.

(4) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », Paris, Fontemoing, 1901, p. 5.

(5) L. Duguit, « Leçons de Droit public général », Paris, E. de Boccard, 1926, p. 108.

وعبقرية⁽¹⁾.

فلطالما أصرّ في كتاباته على ضرورة ملاءمة النظريات القانونية للواقع، وليس العكس⁽²⁾. إلا أن الوقائع المادية تُبيّن لنا، بما لا يقبل الشك، بأن شخصنة الدولة ضربٌ من الخيال، وبأن «الإرادة الوطنية» المزعومة، ليست سوى إرادة الأغلبية الحاكمة. فالمشاهدة الواقعية والمجردة من أي عناصر غير محسوسة، سجّلت تفرّد حفنة من الأشخاص في بسط إرادتهم وورغباتهم على البقية من أبناء جنسهم، في ظل تخويفهم بعقاب يأتيهم من وسائل القهر المادي التي بحوزتهم.

إنّ التّأني في دراسة الحضارات البشرية المتلاحقة على مدى عصور طويلة من الزمن، ترشدنا إلى تأييد واقعة واحدة، قوامها الاختلاف السياسي بين الحكام والمحكومين. فالمشاهدة العلمية والموضوعية لتجارب المجتمعات الإنسانية الغابرة تقيّد بتربّص الإرادة الفردية للحكام وسموّها على الإرادة الفردية للمحكومين⁽³⁾ ...

من ناحية أخرى، رأى دوغي في «الحقوق الشخصية المكتسبة» مجرد ترخيص يحوّل صاحبها القيام بتصرفات معيّنة وفرض إرادته الذاتية على الآخرين. كما اشتهر بقتاله المتواصل في سبيل تطهير الفكر القانوني من رواسب المذهب الإرادي. إذ يقود الاعتراف بالحقوق الشخصية المكتسبة إلى الإقرار بوجود تبعيّة معيّنة بين الإرادات البشرية، تنبثق عنها ترتيبية حتمية بين الأفراد. ناهيك عن الخطر المحدق بحرياتهم نتيجة الإجازة المزعومة للدولة بحقها الشخصي في ممارسة سلطتها السيادية⁽⁴⁾. لذا فضّل دوغي استبدال القوانين والحقوق الشخصية المكتسبة بمفهوم «القانون الموضوعي». بناءً عليه، تتحوّل «الصناعة التشريعية» إلى نتاج خالص للقاعدة القانونية الموضوعية، بدل أن تجد منبعها في إرادة ذاتية تخضع لتقلبات سلطتها الاستثنائية التقديرية، كي لا نقول التعسفية... كما تمتاز تلك القاعدة القانونية بولادتها من رحم العلاقات التضامنية والقوانين الاجتماعية التي يخضع لها الأفراد بحكم انتمائهم إلى جماعة معيّنة؛ لذا تتسم «بالموضوعية» لخروجها التلقائي والميكانيكي من صميم التضامن الاجتماعي، غير أن دوغي لم يذهب إلى حدّ إقصاء الإرادة الذاتية بشكل كامل، لإناطته بها دوراً ثانوياً يقتصر على ترجمة فعالة لأثار

(1) P-M Raynal, « Révolution et légitimité, la dimension politique de l'excursion sociologique du droit constitutionnel », Jus Politicum, n° 7 [http://juspoliticum.com/article/Revolution-et-legitimite-la-dimension-politique-de-l-excursion-sociologique-du-droit-constitutionnel-467.html]

(2) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 241.

(3) L. Duguit, *op. cit.*, p. 242.

(4) L. Duguit, « Leçons de Droit public général », *op. cit.*, p. 53.

«القانون الموضوعي»⁽¹⁾.

وبعد تعرية الدولة من المفاهيم الميتافيزيقية المتغلغلة في صميم أدبيات المذهب «الوضعي القانوني» *Positivisme Juridique* للفقه الكلاسيكي، أسدل دوغي الستار على حقيقتها المجردة كقوة مادية خالصة. عندها، ما الذي سيحدث «للقانون» القائم بين أيادي الحكام؟ وما المتوقع من نظام قانوني مصدره الأساسي إرادة أولئك القابضين على مقاليد الحكم، المحتكرين لوسائل القهر المادي؟ فرضيتان لا ثالث لهما، على حد قول العلامة الفرنسي: «الانزلاق إلى الفوضى التامة» أو «طغيان نظام من الاستبداد الجماعي»⁽²⁾. فكافة التيارات الفقهية «المُحرّفة» للوقائع المادية، والتي ألبست الدولة شخصية قانونية سيادية، ستؤدي حتماً إلى تمرّد الفرد وعصيانه أوامر السلطات الحاكمة، أو إلى ابتلاعه التام من قبل الدولة. أما وقد حُتم على رجال القانون التوقّع بين هذين الاحتمالين، فتحوّل القواعد القانونية إلى ظاهرة تافهة، لا تستحقّ دراستها مشقة المحاولة⁽³⁾. فلا يُخفى على المراقب الدستوري الحيّز المهم الذي خصصه دوغي في كتاباته لإزالة الأساطير والمورانيات التي تقوم عليها فكرة استقلالية الإرادة في خلق القواعد القانونية. كما ترسخت في وجدانه قناعة مطلقة بوجود قانون سابق لنشأة الدولة، يسمو عليها، مصدره الضمير الجماعي لأولئك الذين يتلقونه طوعاً وتلقاً. لذلك، وتناغماً مع سياق منطقته العلمي في تدمير الدعائم التي تقوم عليها جبروت الدولة وسلطانها، جاهد دوغي في سبيل قطع أواصر الصلة بين «صناعة» القوانين واختصارها بإرادة معينة، بالإضافة إلى إنكاره كافة الجوانب «الذاتية» للقواعد القانونية، وفيه «الحقوق الشخصية المكتسبة» إلى مقامها الأصلي، عالم النسيان أو مزبلة تاريخ الفكر القانوني⁽⁴⁾...

من جانب آخر، لم تسمح الخلفية الفكرية «الموضوعانية» لدوغي من الإقرار بحقوق طبيعية يتمتع بها الأفراد العزّل. فالحقوق، على أنواعها، تتطلب لنشأتها مجتمعات بشرية، ولو كانت بدائية، بالإضافة إلى قواعد اجتماعية تشكّل ركيزة ضرورية لمشروعيتها...

فإنسان لم يكن يوماً ذلك الكائن الذي عاش في الحالة الطبيعية الأولى مبتوت الصلة بغيره من أفراد جنسه، سعيداً موفوراً متمتعاً بحريته الكاملة، كما حاول «تسويقه» فلاسفة

(1) E. Pisier, «Léon Duguit et le contrôle de la constitutionnalité des lois: paradoxes pour paradoxes...», in *Mélanges Maurice Duverger*, PUF, 1988, p. 190.

(2) S. Pinon, «Le pouvoir exécutif dans l'œuvre constitutionnelle de Maurice Hauriou», *Revue d'Histoire des Facultés de droit et de la science juridique*, 2004, n° 24, p. 125.

(3) A. Viala, «Philosophie du droit», Ellipses, coll. Cours magistral, p. 83.

(4) E. Pisier, «Léon Duguit et le contrôle de la constitutionnalité des lois: paradoxes pour paradoxes...», *op. cit.*, p. 190.

القرن الثامن عشر. فطبيعته الاجتماعية تثبت أنه لا بدّ له من الاجتماع مع أبناء جنسه. فالأفراد لا يولدون أحرار ومتساوين في الحقوق، وإنما أعضاء في جماعة إنسانية معينة. كما ليس بمقدورهم الاستغناء عن ذلك الاجتماع ولا تستقيم حياتهم بدونه. فالتضامن الاجتماعي يَحْتَمُّ عليهم كَمًّا من الواجبات والإلتزامات الضرورية لاستمرار حياتهم الجماعية وأطرادها، قبل حصولهم على أي نوع من الحقوق والضمانات «الطبيعية»⁽¹⁾ ...

يتجلى في العبارات الأخيرة للفقيه الفرنسي التطرف الفاضح لفكره القانوني، والطابع المدمر لمذهبه العلمي، الواقعي والاجتماعي. كما لم توفر شظاياها التركة الفقهية للمذهب الفردي والمبادئ «الإنسانية» القابلة للتجريد والتعميم والعالمية. حتى وصل به الأمر إلى تشبيهه الحريات الفردية، التي نص عليها المشرّعون الدستوريون الفرنسيون عقب الثورة الفرنسية للعام 1789، بالمذاهب الدينية الخالصة⁽²⁾.

فالحقوق الشخصية المكتسبة ليست سوى كتلة من الخيال لا دليل عليها بل لا حقيقة لها. كما أن القوانين التي تُكرّسها، مجرد أداة وضيعة للتعسف والاستبداد، لافتراضها نوعاً من الحرية المتلاصقة مع الإرادة الإنسانية التي هي وراء تحديد دقيق لمضمون الأعمال القانونية وماهيتها... لذا رأى دوغي في بئر «القوانين» عن الإرادة الذاتية للحكام، المخرج الوحيد من هذه الدوامة الخطيرة. فلم يتوانَ عن استبدال المفهوم التقليدي للدولة «كشخص» الأمة المعنوي، مصدر السلطة العامة ودعامتها، صاحب السيادة المطلقة⁽³⁾... بفكرة ثورية ومتطرفة، إختصرت الدولة بمجموعة من الأفراد المحتكرة لوسائل القهر المادي، والتي تمارس سلطانها على المحكومين. ليقلب بالتالي التقنيات القانونية الناظمة لمفهوم الدولة لعهود طويلة من الزمن رأساً على عقب⁽⁴⁾.

في السياق عينه، ما لبثت أن تهاوت المبادئ الأساسية المكوّنة للمدرسة القانونية التقليدية الواحدة تلو الأخرى، على وقع الإنتقاد الحاد والتساؤل الجاد حول أهميتها وقيمتها القانونية في الواقع الملموس. فمن أسطورة القانون «كتعبير حي عن الإرادة العامة»، وصولاً إلى «الوكالة التمثيلية»...، كلّها مفاهيم تمّ نقدها بعد تجريد الدولة من هالتها المقدسة. ليفتتح دوغي فصلاً جديداً في أدبيات الحكم من خلال تشكيكه بنوايا وقدرات

(1) L. Duguit, « Manuel de droit constitutionnel », Paris, A. Fontemoing, 4e éd., 1923, p. 5.

(2) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », RDP, 01/03/2010, n° 2, p.530 .

(3) A. Esmein, « Éléments de droit constitutionnel français et comparé », Paris, Société du Recueil Sirey, 1921, p. 23.

(4) R. Bonnard, « Léon Duguit. Ses œuvres. Sa doctrine », *op. cit.*, p. 46.

الحكام. فهو لاء، كأمثالهم من البشر، ضعفاء. والمشرع ليس معصوماً عن الخطاء، فقد تتباعد أحكام التشريعات الوضعية لدولة ما عن «القوانين الموضوعية» الناظمة لمجتمعها⁽¹⁾...

بالمقابل، هل يعقل أن يختصر مضمون القواعد القانونية، على أهميتها وعظمتها في نحت تصرفات الجنس البشري، على إرادة هذا الكائن المتواضع، المحدود العقل والبصيرة، والذي غالباً ما يقوم بالتصويت عليها، منطلقاً من غرائزه السياسية وجهله لمتطلبات التضامن الاجتماعي؟ رفض دوغي على رأس جمهور من الفقهاء الذين لحقوه، استهزاء الحكام بعقول المحكومين لإخضاعهم تحت مسميات كثيرة، أبرزها «السيادة الوطنية للأمة»⁽²⁾.

فالحكام أشخاص كسائر الأفراد العاديين، يفتقرون إلى عناصر وخصال يصرون على تسويقها، كتمتعهم بحكمة فريدة وعقيدة وطنية سليمة. لا بل إن المشاهدة المتأنية لتقنياتهم وتكتيكاتهم في ممارسة السلطة، كشفت حقيقتهم القائمة على استغلال نفوذهم وسلطانهم خدمة لمآربهم الخاصة... فالدولة، لدى دوغي، نتاج تاريخي للتفرقة الاجتماعية بين الأقوياء والضعفاء في مجتمع معين. والسلطة التي تنفرد بها الجهة الحاكمة داخل الدولة، سواء تم اختصارها بحزب، عشيرة، طبقة اجتماعية أو حتى أغلبية برلمانية...، هي مجرد قوة مادية واقعية، لا يمكن لمصدرها، أيًا كان، إضفاء الشرعية عليها⁽³⁾.

في السياق عينه، رأى دوغي في مقولة أن «التشريع هو التعبير الصادق عن الإرادة العامة»، فعل إيمان يفتقر إلى أبسط المقومات العلمية... كما انتقد تبجيل زملائه من فقهاء القانون العام للنظام التمثيلي، المسؤول الأول على تحويل البرلمان إلى مؤسسة «أوليغارشية»، تحتكر مقاليد الحكم والسلطة من دون رقيب أو حسيب⁽⁴⁾. فمن المعيب توصيف التشريع الصادر عن البرلمان بأنه رأي الأكثرية الشعبية داخل الدولة⁽⁵⁾. فما برحت المشاهدة العلمية للوقائع من تأكيد حقيقة مفادها بأن القواعد التشريعية تختصر

(1) Srinivasan S. (1939), The Juristic and Political Ideas of Duguit, The Indian Journal of Political Science: Vol. 1, No. 1, pp. 1-22.

(2) M. Waline, « Les idées maîtresses de deux grands publicistes français : Léon Duguit et Maurice Hauriou », *op. cit.*, p. 388.

(3) Laski H. J (1917), A Note on M. Duguit, Harvard Law Review: Vol. 31, No. 1, pp. 186-192.

(4) L. Duguit, « L'État, les gouvernements et les agents », Paris, Fontemoing, 1903, p. 231.

(5) L. Duguit, « Manuel de droit constitutionnel », *op. cit.*, p. 60.

المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي ومساهمته في حلحلة الأزمات الدستورية اللبنانية (316-350)

توجهات ورغبات أولئك النواب الذين صوتوا لتمريره تحت قبة البرلمان⁽¹⁾...

من ناحية أخرى، وجّه عدد من فقهاء القانون العام المعاصرون لدوغي سهام انتقاداتهم إلى مذهبه الفقهي لاختراله كمّا هائلاً من الفوضوية والعبثية⁽²⁾. تهمة لن ينكرها العلامة الفرنسي طالما استقود إلى تطهير الفكر القانوني نهائياً من الأساطير والعناصر الميتافيزيقية التي تعتريه، ليتفرغ بعدها إلى بناء إطار علمي متين لإخضاع سلطة الحكام إلى قواعد قانونية موضوعية، مستقلة عن إرادتهم، تتماهى مع المبادئ والسنن الضرورية لتمتين التضامن الاجتماعي⁽³⁾...

المطلب الثاني: «التضامن الاجتماعي» كحجر زاوية في تشييد «دولة القانون»

حظيت وسائل تقزيم سلطة الحكام واحتوائها في إطار قانوني متين باهتمام بالغ لدى دوغي⁽⁴⁾. وبعد أن شكّلت العمود الفقري لمنهاجه الفكري، تحوّلت إلى نوع من الهوس خيم على كتاباته العلمية عقب انتهاء أهوال الحرب العالمية الأولى. فما برح يردّد على مسامع الأوساط الفقهية الحاجة الملحة لتحويل المنظومة القانونية إلى «سور» يلف مؤسسات الدولة ويحدّ من جبروتها. ومن دون هذا التحجيم لا تستوي حياة اجتماعية ودولية بناءة، بل عنف وبربرية مستدامة⁽⁵⁾.

فإذا طغى في المطلب الأول لبحثنا الطابع «التدميري» للمذهب الوضعي الاجتماعي، بعد «هدم» دوغي للمفاهيم القانونية التقليدية كالدولة، السيادة والحقوق الشخصية المكتسبة... سيتجلى الجانب «البناء» في فكره خلال تمحيصنا لتحويله «التضامن الاجتماعي» إلى المنبع الشرعي الأول والوحيد للمنظومة القانونية للدولة...

لم يُخفِ دوغي نغمته وامتعاضه الشديدين من الصيغة القانونية المشبوهة التي حاول المذهب الفردي إضفاءها على مفهوم الدولة. لذا اختصرها العلامة الفرنسي بمجموعة الأشخاص الذين يستمتعون باحتكارهم وسائل القهر المادي في مجتمع معين. غير أنه أبى التوقف عند هذا الحد، مصرّاً على تطويع الدولة ومؤسساتها، وعلى تحويلها إلى قوة مادية في

(1) L. Duguit, « Les transformations du droit public », A. Colin, 1913, p. 75.

(2) Elliott W. Y. (1922), The Metaphysics of Duguit's Pragmatic Conception of Law, Political Science Quarterly: Vol. 37, No. 4, pp. 639-654.

(3) J. Bonnet, « La pensée juridique française de 1804 à l'heure présente », tome II, Bordeaux, Delmas éditeur, 1933, p. 496.

(4) Ch. Eisenmann, « Deux théoriciens du droit: Duguit et Hauriou », Revue philosophique, 1930, p. 231.

(5) L. Duguit, « Jean-Jacques Rousseau, Kant et Hegel », RDP, 1918, p. 175.

خدمة القواعد القانونية. كما رأى في تلك الأخيرة تشريعات ذي أهداف محددة ووسائل لتحقيق الصالح العام وتدعيم التضامن الاجتماعي وصونه، رافضاً أن تكون هدفاً بحد ذاتها⁽¹⁾.

إلا أن المعضلة التي استلزمت جواباً شافياً ارتبطت بتوفيق دوغي بين اعترافه بوجود قانون سابق لظهور الدولة، يسمو عليها، وبين ضرورة انضواء آرائه الفقهية تحت مظلة المذهب الوضعية. فقد رفض العلامة الفرنسي الاستعانة بأدبيات النظريات التعاقدية لشرعنة نشأة القواعد القانونية الموضوعية انطلاقاً من «أسطورة» العقد الاجتماعي والانتقال من «الحالة الطبيعية الفطرية الأولى» إلى «الحالة المدنية المنظمة». فالحقوق الطبيعية والمتصلة لكل البشر تدحضها المشاهدة الواقعية لعزلة الإنسان وانزوائه عن أبناء جنسه. فقد رأى دوغي استحالة منطقية في لباس الفرد حقوق مكتسبة في حين أنه مبدت الصلة بغيره من البشر. فالحياة الجماعية ضرورة حتمية لنشأة الحقوق على أنواعها لتطلبها علاقة تبادلية بين أطراف «إيجابية فاعلة» وأخرى «سلبية متلقية»⁽²⁾.

بالمقابل، دفعه تأثره العميق بكتابات عالم الاجتماع إميل دوركايم إلى تأصيل القواعد القانونية وتثبيت مصدرها، أولاً وأخيراً، «بالتضامن الاجتماع»، مصراً على استحالة وقوف الإرادة الذاتية للأفراد وراء نشأتها. إذ تخرج تلك القواعد من رحم الحياة الجماعية وتترعرع في كنفها. بيد أنها لن تتحول، تحت أي شكل من الأشكال، إلى سلطة لصيقة بمجموعة معينة، حاكمة كانت أم محكومة. بل ستشكل كتلة من القواعد «الموضوعية الواقعية»، تفرض هيبتها على كافة مكونات المجتمع، ليس على أساس مبادئ سامية جليلة كالخير أو السعادة أو الفضيلة... بل انطلاقاً من إدراك علمي ومشاهدة متأنية للوقائع التي تُجمع على أن الإنسان نشأ في الماضي كما يعيش الآن، وكما لا بد أن يترعرع في المستقبل في كنف مجتمعات بشرية وجماعات إنسانية. وبالتالي، يتماهى القانون الموضوعي لدوغي مع سنن الإنسان الاجتماعي. فالوقائع ثابتة، ساطعة، تنضج بمعالمها وجزئياتها. يشعر بها الفرد ويدرك وجودها بما لا يقبل الشك لديه. ليقوم بعدها «العالم» بصياغتها بتأن ودقة متناهية. في حين يقتصر دور المشرع إلى استنتاجها واستنساخ مضمونها بأمانة في نصوص تشريعية وضعية، إضافة إلى سهره على تأمين احترامها من قبل مكونات المجتمع بكافة أطيافها، بما فيها السلطات العامة الحاكمة، والذي هو جزء منها⁽³⁾.

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 19.

(2) J-F Giacuzzo, « Un regard sur les publicistes français montés au «front intellectuel» de 1914-1918 », *Juspoliticum*, n°12, juin 2014, p. 3.

(3) L.Fonbaustier, «Une tentative de refondation du droit: l'apport ambigu de la sociologie à la pensée de Léon Duguit», *RFDA*, Novembre-Décembre 2004, pp. 1053-1061.

فسلطة الحكام، لن تستمد بعد اليوم شرعيتها من ذاتها، وإنما سنكتسبها عقب استخدام امتيازاتها للاقتصاص من المعتدين على القواعد القانونية الموضوعية، بحكم وظيفتها الأساسية في ضمان كافة أشكال التعاون لتثبيت التضامن الاجتماعي... وبالتالي، تخسر المؤسسات الرسمية للدولة مكانتها كالممثل الشرعي والوحيد «للسالحي العام». لتتحول إلى مجرد قوة مادية مهمتها الأولى والأساسية صون التضامن الاجتماعي، الذي يشكل خلاصة «بناءة» بين المصالح الفردية، من جهة، والمصلحة العامة، من جهة أخرى⁽¹⁾.

هذا وقد انحنى الفقهاء الذين تأنوا في دراسة المذهب الواقعي الاجتماعي أمام نقاوة فكر العلامة دوغي ورسائلته العلمية واستقامة معتقداته، والتي لن تلتوي أمام صنابير الاقتراع وديماغوجية الانتخابات، بل ظلّت، وحتى الرمق الأخير، مخلصاً لجهادها في سبيل إخضاع الحكام إلى القواعد القانونية⁽²⁾.

وفي واقع الحال، يستوي عند دوغي مصدر السلطة لدى الحكام، طالما أنهم يستخدمونها للمباشرة بالوظيفة الاجتماعية المؤتمنين على تحقيقها. ليحوّل بالتالي مهمة الحفاظ على التضامن الاجتماعي، إلى المصدر الوحيد لشرعية السلطة داخل الدولة... فلو امتزجت الدولة بشخص الملك وتركزت فيه جميع السلطات، من تشريعية وتنفيذية وقضائية... أو لو أنيطت السيادة بالأمة جمعاء ونُظمت انتخابات بالاقتراع العام المباشر...، في كلتي الحالتين، لن تُصان أو تُدعم السلامة الجسدية والنفسية للأفراد...⁽³⁾

فقد ساوى دوغي صراحةً بين مشروعية «سلطة الأغلبية» على فرد أو على الأقلية الشعبية، وبين استئثار شخص أو حفنة من الأفراد على السلطة وإخضاعهم الأغلبية الشعبية لمشيتهم... كما حدّر من مغبة الانسياق الأعمى إلى تعليمات المذاهب الفقهية الديمقراطية، والتي قد تنقصر إلى أبسط المقومات الضرورية لتطوير لبيرالية سياسية سليمة... لذلك اشترط دوغي على المذاهب الفكرية، إذا ما أرادت الحصول على التوصيف «الديمقراطي»، أن تحصر مصادر السلطة السياسية بالإرادة الجماعية لمجتمع يخضع بدوره لمشيتتها، وأن تعترف صراحةً بأن النظم السياسية لا تستمدّ شرعيتها من منشأها ولا في الحقوق الطبيعية المزعومة التي تتمتع بها، ولكن في الطريقة التي تمارس بها امتيازاتها المادية صوناً للحمّة الاجتماعية... وإلا فإن تلك المذاهب ستتحول إلى شريك في الجبروت الكلي

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 16.

(2) J. Bonnet, « La pensée juridique française de 1804 à l'heure présente », *op. cit.*, p. 485.

(3) سواء أ جاءت القوانين تعبيراً عن إرادة المنفردة للسلطان، أو الغالبية البرلمانية الحاكمة.

للسلطات السياسية الحاكمة والإخضاع الشامل والمذل للأفراد⁽¹⁾.

فلا يخفى على الباحث في أدبيات المذهب الفكري لدوغي احتقاره الشديد للمفاهيم القانونية الماورائية، على الرغم من مكانتها المرموقة وانتشارها الواسع في الأوساط الفقهية والسياسية. كما دأب على تشبيهها بالأوكار المشبوهة التي تعشش في طبائنها فطائع السلطة، أيًا كان مصدرها، وسيادة إرادتها، منبع القوانين الوضعية...⁽²⁾

هدف دوغي إلى حماية الجماعة من تعسف السلطات الحاكمة. لذلك اعتمد مفهوم «التضامن الاجتماعي» كحجر الزاوية في تشييد مذهبه «الواقعي الاجتماعي». فالفرد، أيًا كان، كائن اجتماعي بطبعه، لا يحيا إلا في نطاق الجماعة؛ إذ لا تستقيم حياته دون تضامن اجتماعي مع أبناء جنسه.

كما اختصر دوغي الوسائل التي يمكن بموجبها إتمام هذا التضامن بعاملين: الأول، «التضامن بالتشابه»، ينطلق من الواقعة التاريخية بأن للأفراد حاجات ورغبات مشتركة لا يمكن تحقيقها إلا في الحياة المشتركة، الأمر الذي يدفعهم للتكتل والتعاون من أجل بلوغ الهدف العام... أما العامل الثاني، «التضامن بتقسيم العمل»، فسببه تفاوت قدرة الأفراد واختلاف كفاياتهم مما يستتبع بالضرورة تبادل الخدمات بينهم...⁽³⁾

هذا ورأى دوغي في التضامن الاجتماعي، السابق لوجود السلطة السياسية والدولة، المصدر الوحيد للقواعد القانونية التي تنشأ بصورة تلقائية في الحياة الجماعية، قبل تدخل المشرع لترجمة مضمونها بإخلاص في لوائح قانونية وضعية. كما يشكل الاعتراف بواقعة نشوء القواعد القانونية خارج الدولة ومؤسساتها، إضافة إلى سموها عليها وعلى سلطاتها، مدخلاً إلى تمكين الحضارات البشرية في وجه همجية السلطة والبربرية...⁽⁴⁾

(1) L. Duguit, « Analyses et comptes rendus » (N. Saripolos, « La démocratie et l'élection proportionnelle »), RDP, 1899, p. 527.

(2) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p.523.

(3) « وما الدولة سوى الصورة الواقعية التي يتجلى فيها التضامن الاجتماعي، ووظيفة الدولة إنما هي المحافظة على ذلك التضامن وتسهيل اتساعه وتطوره ومنع العوامل التي تصيبه بالضعف والوهن، وذلك عن طريق سن «قواعد للسلوك» وهي المعروفة باسم «القوانين»، (والتي) لا تكون مشروعة إلا إذا هدفت إلى حماية التضامن الاجتماعي وإلى كفاءة عوامل نموه واطراده، فذلك التضامن هو أساس قيام الدولة وهو تبرير مالها على الأفراد من سلطان». جمال مرسي بدر، التضامن الاجتماعي بين ابن خلدون ودوغي، مجلة الرسالة، 1953، عدد 1023، القاهرة، ص: 3.

(4) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », 2eme édition, Paris, Fontemoing, 1923, p. 549.

وعندما كانت القواعد القانونية الموضوعية تتفرّع من هيكلية التضامن الاجتماعي، فهي محكومة بالتبدل مع اختلاف الأزمنة والمجتمعات الإنسانية... لذلك رفض دوغي إخضاعها إلى قانون «طبيعي مثالي مطلق»، قابل للتجريد والتعميم والعالمية، بل اكتفى في البحث عن ملامتها للوقائع الاجتماعية...

في السياق عينه، أشار عدد من المفكرين العرب إلى أن ابن خلدون سبق وأن قدم عرضاً بديعاً في «مقدمته»⁽¹⁾ لنظرية التضامن الاجتماعي الحديثة التي قام بتشييدها بتأن العلامة دوغي⁽²⁾. فقد أشار صراحة على قدم الاجتماع البشري، ليستترد من ذلك إلى تقرير وجود نوع من «التعاون الاجتماعي»، شارحاً طبيعته بنوعيه، اللذين تتكلم عنهما النظرية الحديثة، وهما التضامن بالتشابه، والتضامن بتقسيم العمل⁽³⁾.

هذا وقد خلص الأستاذ جمال مرسي بدر «بأن ابن خلدون - وبينه وبين دوغي نحو ستّ مئة عام من الزمان - قد سبق إلى النظرية التي اعتبرت للفقيه الفرنسي نصراً وفتحاً وعرضها عرضاً واضحاً بيّناً لا فرق بينه وبين الشكل الحديث للنظرية إلا في العبارات

(1) مقدمة ابن خلدون، الباب الأول من الكتاب الأول في العمران البشري على الجملة، الصفحة الخامسة والأربعين وما بعدها.

(2) رغم إقرارهم بأنه لم يرد على قلم ابن خلدون لفظ «التضامن». فقد استعاض عنه بلفظ «التعاون».

(3) يقول ابن خلدون: «(...) الإنسان مدني بالطبع إذ لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران. وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ويقاؤها إلا بالغذاء وهده إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية بمادة حياته منه. ولو فرضنا منه اقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب انه يأكله حياً من غير علاج فهو أيضاً يحتاج في تحصيله حياً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه الأعمال من الزراعة والحصاد والدراس... . ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الأولى بكثير. ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد، فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت لهو ولهم فيحصل بالتعاون على قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف».

كما يستترد ابن خلدون في شرحه فيقول: «(...) وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه لأن الله سبحانه لما ركب الطبايع في الحيوانات كلها وقسم القدر بينها جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان... . وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد، فاليد مهينة للصناعات بخدمة الفكر، والصناعات تحصل له الآلات التي تنوب عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع. فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة، فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ولا تفي قدرته أيضاً باستعمال الآلات المعدة للمدافعة لكثرة صناعاتها وكثرة المواعين المعدة لها فلا بد في ذلك كله من التعاون عليه بأبناء جنسه، ما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء... . ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه... . ويعاجله الهلاك مدى حياته ويبطل نوع البشر. وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه».

وقد يعود هذا التشابه الكبير بينهما إلى ابن خلدون، وخلال محاولته إرساء قواعد عامة تتحكم في تحولات المجتمعات البشرية، اعتمد أساساً على دراسة المجتمع العربي في كل من المشرق والمغرب⁽²⁾... فمن دراسته لها قيل وأثناء القرن الرابع عشر على الخصوص، اهتدى صاحب المقدمة إلى نموذج تصنيف سوسيولوجي للمجتمع العربي يتشابه كثيراً مع نماذج التصنيف السوسيولوجي لعلماء الاجتماع الغربيين المعاصرين، وعلى رأسهم إميل دوركايم، الذي كان لكتابه أثرها العميق في نحت المذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي واعتماده «التضامن الاجتماعي» ركيزة لفلسفته القانونية الفريدة... ففي دراستهما للتغيير الاجتماعي في مجتمعاتهما توصل كل من ابن خلدون ودوركايم إلى نموذج تصنيف سوسيولوجي وُصف بأنه «ثنائي الطبيعة»⁽³⁾. فبينما استعمل صاحب المقدمة النموذج «البدوي / الحضري» في تصنيفه لواقع المجتمع العربي، لجأ دوركايم إلى استعمال نموذج تصنيف مشابه كثيراً للنموذج التصنيفي الثنائي لابن خلدون، اقتصر على تفرقة بين «المجتمع ذي التضامن الآلي» و«المجتمع ذي التضامن العضوي»⁽⁴⁾...

من جهة أخرى، شكك بعض الفقهاء باستقامة الفكر «الوضعي» لدوغي بعد إصراره في سنواته الأخيرة على إضافة «الشعور بالعدل» إلى مفهوم «التضامن الاجتماعي». فقد أدرك أن الأخير عاجز بمفرده عن تأمين الأرضية المناسبة والاستقلالية التي تشترطها نشأة القواعد القانونية⁽⁵⁾... غير أن دوغي لم يعن «بالعدل» التعبير عن مُثل عليا، تتجاوز عالم الواقع المحسوس، ولا تتفق مع ما يقوم عليه مذهب الوضعي الاجتماعي، بل قصد

(1) جمال مرسي بدر، «التضامن الاجتماعي بين ابن خلدون ودوغي»، مرجع مذكور.

(2) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ج.1، ص: 5.

(3) محمود الذوايدي، مقارنة فكرية لظاهرة التغيير الاجتماعي عند ابن خلدون ورواد علم الاجتماع الغربي، مجلة الكلمة، 2003، عدد 38، بيروت، ص: 52.

(4) اعتبر د. محمود الذوايدي بأن «تصنيف المجتمعات البشرية إلى نوعين عند كل من ابن خلدون وعلماء الاجتماع الغربيين، رغم عدد القرون الفاصلة بينهم، إشارة إلى بلوغ علم العمران / الاجتماع مستوى من النضج لا بأس به. فقد أسس ابن خلدون علم العمران الجديد على مبادئ وأفكار ورؤى ومنهجية جديدة لدراسة التاريخ والمجتمع الأمر الذي أضفى على مقدمته روحاً عصرية. أما علماء الاجتماع الغربيون (على رأسهم الفرنسي إميل دوركايم) فقد استعملوا من جهتهم مناهج بحث مختلفة متأثرة بشدة التأثير بايستيمولوجية العلم الوضعي». محمود الذوايدي، مقارنة فكرية لظاهرة التغيير الاجتماعي عند ابن خلدون ورواد علم الاجتماع الغربي، مرجع مذكور، ص: 53.

(5) M. Réglade, «Théorie générale du droit dans l'œuvre de Léon Duguit», Archives de Philosophie du droit, 1932, p. 31.

به العلامة الفرنسي ذلك الشعور القائم فعلاً لدى أفراد المجتمع بما هو عدل أم لا (1)...

هذا وقد خسر جميع المراهنين في الأوساط الفقهية على أن انتصار فرنسا ومبادئها الجمهورية في الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى التركيز الفريد والاستثنائي للسلطة في يد الجهات الحكومية، سيدفع دوغي إلى التخفيف من حدة آرائه الفقهية ومن عداته المزمّن لمفاهيم قانونية «كالسيادة الوطنية» والحق الطبيعي للدولة في ممارستها. إلا أن العلامة الفرنسي لن ينتكر لقناعاته القانونية، بل واطب على توظيف تداعيات الحرب لتعزيز مصداقية مذهبه الفلسفي. فقد «أسند» الانتصار إلى إرادة «الأفراد» الفرنسيين وبسالتهم في القتال، رافضاً نسبته إلى إرادة مزعومة «لأمة» أو «لدولة» معينة... هذا وتمخّضت عن المرتكزات الفلسفية للمذهب الوضعي الاجتماعي، قراءة سياسية رأت في فوز الديمقراطية الفرنسية على النظام الاستبدادي الألماني، انتصاراً لمجموعة من الأفراد المتلاحمين والمتحدين «بتضامن اجتماعي» ديمقراطي عميق، أسمى من الأمة الألمانية التي اقتصر جبروتها على وسائل القهر المادي لحكامها (2)...

هذا وأكدت المحاضرات التي ألقاها دوغي في كلية الحقوق في جامعة القاهرة للقاصي والداني ثبات عقيدته الفقهية وصراحته المطلقة (3). فلم يتوان عن عرض أفكاره القانونية لمذهبه الوضعي الاجتماعي كما هي، من دون إجراء أي تعديل عليها لتراعي السياق المحلي المصري. فعلى سبيل المثال، لم يتردد في شرح مفهوم السيادة وانتقادها في سرد مفصّل، أمام شعب قد حصل لتوه عليها (4). ما أثار حفيظة السلطات الحاكمة، وعلى رأسها الملك فؤاد... (5)

غير أن العلامة الفرنسي اعتبر بأن المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون قد اخترقت وجدان المجتمعات المعاصرة لتتجذر في ضمائرهما، مؤكداً حدوث رداث فعل شعبية في كافة الدول على القرارات الفردية التي تخالف القواعد القانونية الضرورية للتضامن

(1) زانا رؤوف حمه كريم، فكرة القاعدة القانونية والدولة عند العميد ليون ديجي: دراسة في ضوء الوضعية القانونية، مجلة العلوم القانونية، 2014، عدد 2، المغرب، ص: 254.

(2) L. Duguit, « Souveraineté et liberté », Paris, Felix Alcan 1922, p. 11.

(3) G. Levasseur, « La coopération franco-égyptienne dans le domaine du droit », Actes des journées d'études des 19 et 20 novembre 1993, Revue d'histoire des Facultés de droit et de la science juridique, 1994, n° 15, pp. 19-26.

(4) إشارة إلى أنه خلال تلك الحقبة التاريخية، اكتفى الشعب المصري بالتمتع بسيادة جزئية فقط!

(5) J.M. Blanquer, M. Milet, « L'invention de l'Etat : Léon Duguit, Maurice Hauriou et la naissance du droit public moderne français », Paris, Odile Jacob, avril 2015, p. 301.

الاجتماعي، سواء أكانت صادرة عن البرلمان، عن رئيس منتخب أو ملك وراثي. هذا وأوصى، بنبرة لا تخلو من التبجح والتحدي، بإسناد مهمة تحديد تلك القواعد القانونية غير المكتوبة إلى الأساتذة الجامعيين، الذين يقع على عاتقهم واجب السهر على تأمين المنظومة القانونية ذاتها لجميع الدول التي تتشارك مستوى معين من التقدم والازدهار⁽¹⁾...

المبحث الثاني:

تطوير النظام الدستوري البرلماني اللبناني من خلال تفعيل آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم

أبدعت كتابات دوعي في المزوجة بين العناصر النظرية الخالصة لآرائه الفلسفية القانونية وبين مراعاته لجوانب تقنية أكثر عملية وترابط مع الوقائع السياسية لدولنا المعاصرة. فكان لهذا التزاوج أثره العميق في جلاء كافة الجوانب المكونة لفكره الدستوري وإضفاء نوع من «الواقعية والكمال» على مذهبه الوضعي الاجتماعي. فكيف له أن يحاضر عن «الواقعية» دون ترجمة عملية لآرائه العلمية النظرية؟

فقد رأى في تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام. كما هدف من وراء اقتراحه لتلك الوسائل مساعدة الجهات المعنية في العملية التشريعية وحثها على الإطلاع عن قرب على مضمون القواعد القانونية الموضوعية. هذا وقد رأى في تطوير آليات مشاركة الفئات الشعبية في الحكم الطريقة الأنسب في ردم الهوة التي تفصل الحكام عن المحكومين.

بناءً على ما تقدّم، سناحول تطعيم النظام السياسي اللبناني بعضاً من اقتراحات دوعي الدستورية الإصلاحية اللصيقة بالتضامن الاجتماعي، مع تركيزنا على إحياء آليات حل البرلمان لحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تنظيم استفتاءات عامة استشارية بغية إقرار قانون انتخابي برلماني جديد (المطلب الثاني).

(1) «تقرر انشاء الجامعة المصرية وادماج مدرسة الحقوق بها في العام 1925 علي أن تعتبر كلية الحقوق بالجامعة. ولرغبة الحكومة في أن تصبح كلية الحقوق المصرية في أقرب وقت معهداً علمياً يضارع الكليات الأوروبية رأت أن تسند ادارة هذه الكلية في أول عهدها الى العميد ليون دوعي لمكانته العلمية وواسع خبرته الادارية. وتولى العلامة دوعي ادارة الكلية من 29 نوفمبر سنة 1925 حتى أول مارس سنة 1926 وفي الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها». الموقع الرسمي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، <http://law.cu.edu.eg/pages/history.html>

المطلب الأول: «حل البرلمان» وحلحلة الجمود في الانتخابات الرئاسية

يتيح «حق حل البرلمان» للسلطة التنفيذية إمكانية إنهاء ولاية المجلس التمثيلي قبل أوانها. كما يترتب عليه إجراء انتخابات مبكرة لاختيار مجلس نيابي جديد. وحق الحل هذا تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثناءً لفض خلاف بينها وبين السلطة التشريعية وبالتالي العودة إلى الهيئة الناخبة باعتبارها السلطة العليا في الدولة. فيتوجب على المؤسس الدستوري إمداد الشعب، صاحب السيادة، بالوسائل اللازمة لامتلاك كلمة الفصل في حلحلة النزاعات بين السلطات الدستورية، من دون أن يكون لأي منها أفضلية معينة على مثيلاتها⁽¹⁾.

غير أن دوغي امتعض من حصر مفهوم حل البرلمان بالإمتياز الذي تملكه السلطة التنفيذية لمواجهة مسؤوليتها السياسية وإمكانية إسقاطها من خلال حجب المجلس النيابي الثقة عن الحكومة. بل رأى فيه وسيلة فعّالة لضمان تناغم الأفكار والإنسجام في التوجهات والأولويات بين البرلمان وغالبية الهيئات الناخبة⁽²⁾... كما تأسف على عدول المؤسسات الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة من اللجوء إلى حل البرلمان عقب الحل الأول (والأخير) في العام 1877، والذي فسّر كإنقلاب على ممثلي الشعب... فقد تقصّد العلامة الفرنسي توصيفه «بالألية الديمقراطية» الضرورية لإشراك أعضاء الجسم الانتخابي في الإدارة السياسية للبلاد⁽³⁾...

في لبنان، وعلى الرغم من التنصيص الصريح والمباشر على إمكانية حل المجلس النيابي، أنت الممارسة السياسية لتسكنه أدراج النسيان. فبدل أن يستغل المشرع الدستوري الورشة الإصلاحية التي ابتدأت عقب انتهاء الحرب الأهلية في العام 1990 لتطهير آلية حل البرلمان من كافة الشوائب التي كانت تعتريقها، تقرّر تقيدها بشروط واهية أدت إلى شللها الكامل والتام، بذريعة الحفاظ على التوازنات الطائفية.

بالمقابل، وحتى ولو كان لهذا التقييد مبرراته السياسية، يبقى أنه يشكل خروجاً فاضحاً عن مقومات النظام البرلماني القائم على التوازن وأدوات التأثير المتبادل، حيث يقابل حق حل المجلس من قبل السلطة التنفيذية، حق البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة...

كان حل المجلس النيابي في لبنان، قبل التعديل الدستوري الصادر في 21/09/1990، حق رئاسي بامتياز. غير أن رئيس الجمهورية لم يُمنح هذه الصلاحية كاملة إلا في العام

(1) Ph. Ardant, « Institutions politiques et droit constitutionnel », Paris, LGDJ, 19ème édition, 2007, p.238 .

(2) هذا وقد وصل به الأمر إلى حد تشبيه حل البرلمان بالاستفتاء العام.

(3) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 204.

(1) 1929، حيث ألغيت كافة التقييدات التي وضعتها الوثيقة الدستورية في صورتها الأصلية في العام (2) 1926، والتي كانت قد حصرت صلاحية رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في حل المجلس النيابي في حالات محددة.

فقدت نصت المادة 55 من الدستور على الآتي: «يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة 25 ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب».

هذا وجاءت التجربة المتكررة لتؤكد أنّ الحل لم يكن يوماً نتيجة خلاف بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات العامة أو على موقف سياسي أو تشريعي معين، بل تلبية لرغبة الرئيس في إحكام قبضته على المجلس النيابي، مما أدى إلى إضعاف دور البرلمان على مختلف الأصعدة التشريعية والرقابية(3).

فقد منح الدستور رئيس الجمهورية تقدير الظروف والأحوال السياسية التي يستخدمها لتبرير الحل. فمن حيث الشكل كان عليه تعليل مرسوم الحل. أما من حيث الأساس، فطالما تمتع الرئيس بسلطة استنسابية وبهامش كبير من الحرية(4). فقد شكّل حق الحل

(1) بعد إلغاء مجلس الشيوخ، رفض المشرع الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل البرلمان. لذلك جاء القانون الدستوري الصادر في 17/11/1927، ليخفف جزئياً من القيود المفروضة عليه قبل شروعه بالحل... إلا أن تلك المعادلة الجديدة لم تدم طويلاً، إذ انقلبت رأساً على عقب إثر التعديل الدستوري للعام 1929.

(2) نصت المادة 55 من الدستور اللبناني بصورتها الأصلية على: «يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على انه يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بموافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه. اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

اولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

ثانياً: في حالة دره الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

ثالثاً: في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخابات ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية لليلة التي حل من اجلها المجلس السابق».

(3) E. Rabbath, « La constitution libanaise. Origines, textes et commentaires », Beyrouth-Liban, Publications de l'Université Libanais, Distribution Librairie orientale, 1982, p.386 .

(4) كان بإمكان أي سبب أن يبرر حل المجلس النيابي. فعلى سبيل المثال، علل رئيس الجمهورية أسباب الحل في العام 1947 بتجنب معركة انتخابية خلال موسم الاصطياف، مما انعكس سلباً على الاقتصاد اللبناني! زهير

في النظام الدستوري اللبناني حقاً رئاسياً بامتياز، يمارسه رئيس الدولة بصفته حكماً بين السلطات. غير أن المشرع الدستوري كان قد أناط، في الوقت عينه، السلطة التنفيذية برئيس الدولة⁽¹⁾. وفي ذلك تناقض واضح⁽²⁾!

بالمقابل اشترطت الوثيقة الدستورية على رئيس الجمهورية الحصول على موافقة صريحة من مجلس الوزراء قبل شروعه بحل المجلس النيابي. إلا أن هذا الشرط قد فرغ من قيمته الردعية بعد أن منح المشرع الدستوري لرئيس الدولة الحق في عزل الوزراء منفرداً⁽³⁾...

لذلك، شكّل «حل المجلس» عاملاً سياسياً خطيراً في لبنان قبل التعديل الدستوري الصادر في 21/09/1990، نظراً لضعف التمثيل الحزبي في البرلمان وحالة التبعية التي كانت قائمة تجاه رئيس الجمهورية. فالأخير كان يعتبر وعن حق زعيم الأكثرية البرلمانية، حيث كان سيف الحل مسلطاً دائماً على رؤوس النواب، مما جعلهم «مطواعين» تماماً لرغباته.

بالمقابل، تفاقمت المضاعفات السلبية لحل البرلمان على الساحة السياسية اللبنانية قبيل اندلاع الحرب الأهلية. فرئيس الدولة «المسيحي الماروني»، بإفلاته التّام من كافة الشروط الشكائية والموضوعية المرتبطة بحل المجلس النيابي، قد أثار حفيظة الطوائف الأخرى، وفي طلبعتها الطائفة السننية. فما برحت تنتقد، وعلى الملأ، الدور الهزيل والمتواضع الذي يلعبه «ابنها»، رئيس الحكومة، داخل السلطة التنفيذية...⁽⁴⁾

شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 861.

إن عدم وجود أي رقابة على جدية أسباب التعليل، يجعل من الأخير شرط غير ضروري وغير مفيد. فالغاية من وراء التعليل هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على أسباب حل البرلمان.

(1) نصت المادة 17 من الدستور اللبناني، ولغاية تعديلها في 21/09/1990، على: «تتاط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور».

(2) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 895.

(3) نصت المادة 53 من الدستور اللبناني، ولغاية تعديلها في 21/09/1990، على: «رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرأس الحفلات الرسمية».

(4) R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », thèse de droit public, Université Montpellier I, 2009, p. 192.

غير أن التعديلات الدستورية في العام 1990، والتي أعقبت انتهاء الحرب الأهلية، لم تحسّن من آلية حل المجلس النيابي، على الرغم من قلبها المعادلة القديمة، رأساً على عقب. فالهدف الرئيسي من ورائها كان تقزيم الهيمنة الرئاسية والحد من النظام الشبه الديكتاتوري الذي كان يمارسه «الزعيم الماروني». لذلك تقصد المشرع الدستوري نقل صلاحيات الرئيس إلى مجلس الوزراء مجتمعاً، رافضاً تحويلها إلى رئيس الحكومة، لتفادي الوقوع في مغبة احتكار جديد للحياة السياسية، يكون «قائدها» هذه المرة رئيس مجلس الوزراء «السنّي».

بناءً على ما تقدّم، عكست التعديلات التي طرأت على آلية حل المجلس النيابي الفلسفة الجديدة للمشرع الدستوري. فقد نظمت المواد (1) 55، (2) 65 و (3) 77 من الدستور شروط الحل، جاعلة من «مجلس الوزراء» الهيئة المختصة بممارسته. إلا أن المبادرة تعود لرئيس الجمهورية الذي يستطيع الطلب إلى مجلس الوزراء إنهاء ولاية المجلس النيابي قبل أوانها(4).

(1) تنص المادة 55 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على: «يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و 77 من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الانتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد».

(2) تنص الفقرة الرابعة من المادة 65 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على: «تتأط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

4- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى».

(3) تنص المادة 77 من الدستور اللبناني، والتي تحدد آلية تعديل الوثيقة الدستورية على أنه: «(...) إذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر».

(4) فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل. فمجلس الوزراء لا يستطيع بدون مبادرة من رئيس الجمهورية حل المجلس. ورئيس الجمهورية لا يستطيع بدون موافقة مجلس الوزراء إنهاء ولاية المجلس التمثيلي قبل أوانها. وهكذا فإن التعاون بينهما ضروري. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني. نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، ج: 2، ص: 865.

تجدر الإشارة إلى أن منح رئيس الجمهورية الضوء الأخضر للشروع في حل المجلس النيابي، تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء⁽¹⁾. وعندما كان توزيع الحقائق الوزارية يخضع لقاعدة «المنصفة» بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين، فسيتعذر على أي من العائلات الروحية اللبنانية الاستئثار بآلية حل المجلس النيابي⁽²⁾.

من جهة أخرى، لا يشكل إدراج حل المجلس النيابي في متن الوثيقة الدستورية، بحد ذاته، ضماناً لقيام نظام برلماني سليم. فعلى شروط آلية الحل أن تتسم بموضوعية وواقعية كبيرتين لإمكانية تطبيقها بسلاسة وفاعلية. فما المبرر من التنصيص الصريح على حل المجلس النيابي إذا تزامن مع شروط تعجيزية لتفعيله؟! غير أن المواد الدستورية التي نظمت آلية حل المجلس النيابي اللبناني أفرغت مضمونه من الغاية التي وجد من أجلها، بعد تحديدها بثلاث سيناريوهات أشبه «بالمهمات المستعصية»!

إلا أن أكثر ما يبهز الباحث في أدبيات القانون الدستوري المقارن، هو تضمين الشروط الواجب توفرها في الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه في المواد الدستورية 55 و65 و77، قبول ضمني من المجلس المنوي حله! فلا يمكن إنهاء ولاية المجلس النيابي قبل أوانها من دون أفعال إرادية صادرة عن غالبية أعضائه. ليتحول بالتالي المجلس التمثيلي إلى شريك أساسي وضروري في آلية حله⁽³⁾!

غير أن جذور هذه الآلية الفريدة والغريبة في حل المجلس النيابي، تعود إلى مراعاتها للتوازنات الطائفية التي لاتزال تغرق لبنان بوحولها منذ عقود طويلة من الزمن... كما أحدثت خللاً فاضحاً في توازن المؤسسات الدستورية، استفادت منه السلطة التشريعية على حساب مثيلاتها من السلطات العامة الأخرى...

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 65 من الدستور اللبناني بعد تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/09/1990 على: «يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فيالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإبها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.»

(2) داود الصايغ، النظام اللبناني في ثوابته وتحولاته، (بيروت: دار النهار، 2005م)، ط1، ص: 51.

(3) R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », *op. cit.*, p. 196.

فعلى المراقب الدستوري قراءة التعديلات الأخيرة التي طرأت على آلية حل المجلس النيابي، على ضوء العلاقة الجدلية بين النظام المؤسساتي البرلماني والطائفية السياسية⁽¹⁾. ففي مرحلة أولى، أراد المشرع الدستوري عقب انتهاء الحرب الأهلية تحجيم هيمنة الرئيس «الماروني» على مقاليد الحكم. لذلك، استقدم شريكين له هما رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي. يمثل الأول الطائفة السنية، بينما يجسد الثاني المشاركة «الشيعية» في الحكم. هذا ويقوم النظام السياسي والدستوري في لبنان على توازن طائفي دقيق، يتطلب توافقاً تاماً بين الجماعات الروحية على كافة القرارات الرئيسية، بما فيها قرار حل المجلس النيابي⁽²⁾.

وبالتالي، تتحول آلية الحل إلى مادة للمساومة وورقة للتفاوض على طاولة المزايدات والتسويات الطائفية، بدل أن ينظر إليها كوسيلة ديمقراطية سلمية تمكن الشعب من فض النزاعات السياسية بنفسه. هذا وجاءت الأزمات الدستورية المتلاحقة في لبنان، وفي طليعتها تلك المرتبطة بشغور الكرسي الرئاسي، لتؤكد «الإعوجاج» الذي يعترى الآلية الحالية لحل المجلس النيابي.

فقد شهد لبنان فراغاً رئاسياً⁽³⁾، دام نحو سنتين ونصف السنة، تعثر خلالها المجلس النيابي من انتخاب رئيس للدولة، على الرغم من تمديد النواب لولايتهم وتكريسهم حوالي خمساً وأربعين جلسة انتخاب، آلت كلها إلى فشل ذريع، غالباً بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب توفره للشروع في انتخاب رئيس للجمهورية⁽⁴⁾...

من أبرز الدروس التي بإمكان المراقب الدستوري استخلاصها من هذا الإخفاق الدستوري والسياسي، تطوير آليات حل المجلس النيابي والتنصيب الصريح الدستوري على تفعيل تلقائي للحل بعد فشل النواب في انتخاب رئيس للجمهورية. فللحوول دون أن تُترك أيادي البرلمانيين حرة طلبية، لا أحد يسألهم أو يحاسبهم، وكفي لا يقف المواطن عاجزاً، لا حول ولا قوة له، ينتظر نزول «الوحي» على ممثليه للشروع في انتخاب

(1) W. Safi, « La deuxième République : institutions étatiques et dynamique communautaire », thèse de sciences politiques, Montpellier I, 2002, p.191 .

(2) H. Mouannes « L'accord de Taëf: De la première à la deuxième République libanaise », thèse de droit public, Toulouse, 1994, p. 511.

(3) ابتداءً من تاريخ 25 مايو 2014.

(4) Badran S. (2016), Lebanon's Presidential Vacancy: An Opening for Constitutional Reform?, Constitutionnet, 7 October, <http://www.constitutionnet.org/news/lebanons-presidential-vacancy-opening-constitutional-reform-0>

رئيس للدولة، على المشرع الدستوري تبديل المعادلة الحالية وقلبها لصالح الفئات الشعبية. وبالتالي، فلا ضرر في أن يضع النواب أمام مسؤولياتهم الوطنية والدستورية في انتخاب رئيس للبلاد. أما إذا فشلوا في انجاز المهمة، بعد محاولتين أو ثلاث على الأكثر، وخلال فترة زمنية محددة، يُعتبر المجلس النيابي منحلًا حكماً وتتم دعوى الهيئات الناجبة تلقائياً...

هذه الآلية الدستورية في حل البرلمان، ضرورة حتمية في دولة بيّنت الأزمات السياسية المتلاحقة، بما لا يقبل الشك، أن ممثلي الشعب لن يتوانوا عن استغلال كافة الأحداث، محلية كانت أو دولية، لتمديد ولاياتهم والاستئثار بمقاييد الحكم على أنقاض مشاركة الشعب في السلطة... بالمقابل، يتناغم طرحنا للحل التلقائي للمجلس النيابي خلال الأزمات الرئاسية، مع ما ناضل الفقيه دوغي في كتاباته في سبيل ملاءمة القرارات والخيارات السياسية للحكام مع تطلعات ورغبات المحكومين.

لذلك ندعو المشرع الدستوري إلى استخلاص العبر وتبديل آلية حل المجلس النيابي لردء التدايعات السياسية للأزمات الرئاسية المتلاحقة، والتي تحولت إلى «فولكلور وطني» وعنصر ملازم للهوية الدستورية للجمهورية اللبنانية⁽¹⁾...

إلا أن الأزمات الدستورية التي عرفها لبنان خلال السنوات الأخيرة لم تقتصر على شغور كرسي الرئاسة. فقد أضيفت إلى سجل إخفاقات المجلس النيابي الحالي في انتخاب رئيس للدولة، فشله الذريع في إقرار قانون جديد للانتخاب، وتمديده لولاية أعضائه على دفتين... لذلك، بادر رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً إلى طرح الاستفتاء العام كوسيلة ديمقراطية لاختيار قانون جديد للانتخابات النيابية، درءاً من الوقوع في فراغ على مستوى السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: «الاستفتاءات العامة الاستشارية» وإقرار قانون انتخابي برلماني جديد

على غرار آلية حل البرلمان، رأى دوغي في الاستفتاء العام وسيلة لتعزيز «التضامن الاجتماعي» بين السلطات العامة والفئات الشعبية، بالإضافة إلى وقوفه عائقاً أمام تحويل البرلمان إلى «أوليغارشية» حاكمة... فالاستفتاءات هي الإجراءات التي تمنح جمهور

(1) تجدر الإشارة إلى أن لبنان عاش في العام 2007 فراغ رئاسي مماثل دام حوالي ستة أشهر، لم ينتهي إلا بتوقيع اتفاقية الدوحة، حيث كانت البلاد على باب قوسين من الوقوع في حرب أهلية جديدة... وعلى الرغم من طرح بعض الفرقاء السياسيين وقتها، اعتماد حل المجلس النيابي كمخرج للأزمة الدستورية، وتشديدهم على ضرورة اتسام الآلية الحالية بمرونة أكبر، إلا أن شيئاً لم يتغير، لا في النص الدستوري ولا على صعيد الممارسة السياسية الطائفية، ليعود لبنان ويغرق بحول شغور رئاسي في العام 2014، دام هذه المرة نحو سنتين ونصف السنة!

R. Al Adhami, « La confrontation entre principes constitutionnels traditionnels et la formule confessionnelle libanaise », *op. cit.*, p. 199.

الناخبين حق التصويت المباشر حول قضية سياسية أو دستورية أو تشريعية محددة⁽¹⁾. هذا وقد امتازت الحقبة التاريخية التي عرض فيها دوعي مزايا الاستفتاءات العامة برفض فقهاءها الدستوريين، المدافعين الشرسين عن «النهج التمثيلي الصارم»، كافة أنواع التصويت المباشر بوصفه تقويضاً خطيراً لمبدأ الديمقراطية التمثيلية⁽²⁾. غير أن دوعي جاهد في سبيل تطهير سمعة الاستفتاءات العامة من كافة الأفكار المسبقة التي تخط بينها وبين «الاستفتاءات الشعبية»⁽³⁾. لذلك، قرّر الاستعانة بالتجارب الدستورية والسياسية المقارنة، في محاولة منه لإقناع خصومه بحسنات الاستفتاء العام ونجاحه في الدول الأجنبية كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى اهتمامه الخاص بدساتير دول أوروبا الوسطى والشرقية التي نصّت صراحة عليه. هذا ولم يتوان عن المجاهرة بدستورية الاستفتاءات العامة «الاستشارية» في فرنسا، والدفاع عن مشروعيتها في ظل الجمهورية الثالثة⁽⁴⁾...

كما أكد دوعي على أن أبرز الوسائل للمحافظة على الانسجام التام والدائم بين المجالس التمثيلية التشريعية وإرادة المواطنين الناخبين، تكمن في إخضاع نص القانون على الاستفتاء العام كلما أثرت الشكوك حول ملاءمته لذلك الانسجام⁽⁵⁾... فكلما ارتفع حجم المشاركة الشعبية في القضايا العامة، زادت الحظوظ في ملاءمة القواعد القانونية الوضعية لمقتضيات التضامن الاجتماعي. فالمشاهدة التاريخية الدقيقة للحضارات البشرية التي تعاقب على حكمها أفراد أو طبقات محددة، أشارت إلى تسييرهم شؤون الحكم وفقاً لمصالحهم الخاصة وإشباعهم لنزعتهم الأنانية المفرطة على حساب الفئات الشعبية الكادحة⁽⁶⁾.

في السياق عينه، رفض دوعي المقارنة بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية، معتبراً أن «الاستفتاء الشعبي» Plebiscite ليس إلا صورة معدلة للنظام الديمقراطي التمثيلي، يفوض خلاله الناخبون سيادتهم إلى قائد معين يأتّمونه، في بعض الحالات، وضع دستور

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المباشرة: لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (مصر: قام بالترجمة إلى اللغة العربية نرص سالماني، 2015م)، ط1، ص: 4.

(2) وبالتالي، ينبغي من الناحية المثالية تجنب منح الشعب حق تقرير مصير قضايا عامة بنفسه وبصورة مباشرة.

(3) J.-M. Denquin, « Référendum et plébiscite », LGDJ, 1976, p. 116.

(4) S. Pinon, « Les réformistes constitutionnels des années 1930. Aux origines de la Ve République », LGDJ, 2003, p. 97

(5) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit.*, p. 620.

(6) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p.542.

للبلاد⁽¹⁾. بالمقابل، رأى في «الاستفتاءات العامة» Referendum أداة مهمتها «دمقرطة» النظام التمثيلي البرلماني، نافياً أن تكون وسيلة ملتوية لزعة أسسه. فمنظرو الديمقراطية البرلمانية لم يطالبوا يوماً بامتصاص إرادة الفئات الشعبية من قبل أوليغارشية نيابية منتخبة. بل دأبوا على إيجاد آليات تضمن الملاءمة التامة والمستمرة بين الإرادة البرلمانية والإرادة الشعبية الوطنية... لذلك، استغرب دوغي حرمان المجالس التمثيلية من الأدوات الكفيلة بإطلاع البرلمانيين على الآراء والتطلعات الشعبية! فالاستفتاء العام يشكّل، في الوقت عينه، ضماناً لتطبيق المبادئ الديمقراطية وضابط للإصلاحات البرلمانية «الرعاية»⁽²⁾...

أما في لبنان، خلّت الوثيقة الدستورية من أية إشارة، صريحة كانت أم ضمنية، إلى إمكانية تنظيم الاستفتاءات العامة. فقد فضّل المشرع الدستوري اعتماد النظام البرلماني التمثيلي بأركانه التقليدية، وتكريس مبدأ «السيادة الوطنية»⁽³⁾ ليقطع الطريق على جميع المظاهر والآليات السياسية التي تتفرع عن الديمقراطية المباشرة⁽⁴⁾. لذلك، نصت مقدمة الدستوري على أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية (...)⁽⁵⁾»، وأن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»⁽⁶⁾. فعلى الرغم من أن الشعب اللبناني هو صاحب السيادة، ألا أنه لن يمارسها بنفسه بل عن طريق ممثليه في السلطين التشريعية والتنفيذية.

إلا أن تلك المواد الدستورية لم تمنع رئيس الجمهورية ميشال عون من طرح الاستفتاء العام كوسيلة ديمقراطية لحل الإشكالية التي تعترى إصدار قانون انتخاب جديد للمجلس النيابي، في مقاربة جريئة لمعالجة الشلل الذي يضرب المؤسسات الدستورية اللبنانية بين الفينة والأخرى⁽⁷⁾.

(1) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit.*, p. 632.

(2) E. Pisier, « Le Peuple et les Sages: Le Référendum et le Conseil Constitutionnel », *Esprit*, n° 96, Décembre 1984, p. 140.

(3) تنص المادة 27 من الدستور اللبناني على أن: «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه».

(4) كالاستفتاء العام، الاقتراح أو الاعتراض الشعبي على القوانين، إقالة الناخبين لناخبهم ...

(5) الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني.

(6) الفقرة (د) من مقدمة الدستور اللبناني.

(7) أشارت مصادر مطلعة قريبة من القصر الجمهوري إلى أن «الاستفتاء لن يُطلب من المواطنين تحديد القانون الذي ستجري على أساسه الانتخابات، باعتبار أن الموضوع سيكون معقداً للكثير منهم (...) بل أنه سيطلب منهم الإجابة على أربع أسئلة من خلال خانات يختارون ما يرونه مناسباً منها». وتتطرق هذه الأسئلة إلى تحديد الدائرة الانتخابية التي يتوجب أن تُعتمد في أي قانون مقبل (ما إذا كان لبنان سيكون دائرة واحدة أو عدة دوائر)، وإلى النظام الواجب اعتماده (نسبي، أكثرّي، أو مختلط)، وعلى إمكانية إجراء الانتخابات خارج القيد الطائفي،

هذا وقد أشار العديد من المراقبين الدستوريين والسياسيين إلى إمكانية تنظيم استفتاء «استشاري»، غير ملزم بنتائجه للسلطات العامة المعنية، في ظل المنظومة الدستورية المعمول بها حالياً في لبنان⁽¹⁾... فالمشرع الدستوري سبق له وأن أناط السلطة التشريعية حصراً وصراحةً بالمجلس النيابي⁽²⁾، محرّماً على المؤسسات الدستورية الأخرى ممارسة العمل التشريعي. هذا وجاءت اجتهادات المجلس الدستوري لتحويل دون إمكانية تفويض المجلس النيابي لصلاحياته التشريعية إلى جهات أخرى، بما فيها الشعب اللبناني. فقد أشار قضاته إلى أن «مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه أن على كل سلطة عامة أنشأها الدستور (...) تمارس اختصاصها المحجوز لها في أحكامه بنفسها وأنه لا يجوز له أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً وإنما وظيفة راعى الدستور في إيلائها إلى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلوغ غاياتها (...)⁽³⁾».

بناءً على ما تقدم، وفي ظل غياب نص دستوري صريح يخوّل المجلس النيابي تفويض اختصاصه التشريعي إلى الشعب، يُمنع على النواب البرلمانين سن قانون يُجرى على أساسه استفتاء عام يتمتع بمفاعيل تشريعية. أما إذا نجحت الأطراف السياسية في تأمين الأغلبية النيابية المطلوبة لتنظيم استفتاء عام إلزامي، فستتهال الطعون أمام المجلس الدستوري مطالبة قضاته بنقضه وإعلان عدم دستوريته⁽⁴⁾.

بالمقابل، لا يمكن النظر إلى تنظيم استفتاء عام استشاري، للوقوف على رأي الشرائح الشعبية اللبنانية بكافة أطرافها في موضوع القانون الانتخابي الجديد، كمجرد استطلاع رأي

بالإضافة إلى مدى تأييدهم لقيام مجلس شيوخ إلى جانب مجلس نواب أو الإبقاء على الأخير وحده... كما أرذفت تلك المصادر بأنه على أساس ما سيصدر عن الاستفتاء، ستتم صياغة القانون الجديد الذي سيعبّر عندها عن نبض الشارع. «عون أعدّ عدة الاستفتاء: 4 أسئلة وخانات للاختيار!»، النشرة، السبت 04 شباط/فبراير 2017.

(1) وسام اللحام، هل يجوز إجراء استفتاء في لبنان؟، جريدة الأخبار، العدد 3098، الاثنين 6 شباط 2017.

(2) «تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب»، المادة 16 من الوثيقة الدستورية اللبنانية.

(3) المجلس الدستوري، قرار رقم 2002\1، تاريخ 2002\1\31، طلب ابطال القانون «الضريبة على القيمة المضافة» رقم 379 الصادر بتاريخ 2001\12\14.

(4) خاصة في ظل وجود كتل نيابية معارضة لأي استفتاء، استشاري كان أم إلزامي. فعلى سبيل المثال، أعلنت أوساط سياسية قريبة من رئيس «اللقاء الديمقراطي» النائب وليد جنبلاط أن: «طرح الاستفتاء الشعبي لا يمكن أن يعمر كثيراً، (إذ) يمثل تجاوزاً لمجلس النواب، وإجراؤه يفتح باب التعدي على التوازنات الطائفية من باب فرض رأي أكثرية عرقية على أقلية، أو تهميش رأي طوائف بالكامل على قاعدة الأكثرية العرقية».

<https://www.lebanese-forces.com/2017/02/08/walid-jumblatt-michel-aoun-legislative-election-law/>

عادي. إذ يصعب على الباحث في أدبيات القانون الدستوري والنظم السياسية أن يتصور أنه بإمكان ممثلي الشعب، أعضاء المجلس النيابي، اختيار قانون انتخابي يتعارض مع نتائج الاستفتاء العام. لا بل سيتحول هذا الأخير إلى وسيلة تنهك كاهل النواب وتدفعهم إلى إصدار قانون يتلاءم مع التطلعات الشعبية⁽¹⁾.

الخاتمة:

بإمكاننا إيجاز المجهود الفكري لليون دوغي في تجديده لنظريات الدولة الحديثة بكلماته الآتية: لا تستمد السلطة السياسية شرعيتها من ذاتها. فالسلطة الشعبية لا تختلف من حيث مشروعيتها عن تلك التي يتمتع بها الملك أو الطبقة الأرستقراطية الحاكمة. وحدها آلية ممارسة السلطة وأوجه استغلالها تكسبها شرعية مطلقة. وبالتالي، جميع السلطات السياسية تُصنف في خانة «المشروعة» إذا تناغمت قراراتها مع القواعد القانونية الموضوعية⁽²⁾... فدولة القانون، في أدبيات المذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي، هي ظاهرة اجتماعية تخضع خلالها السلطة السياسية لأحكام القواعد القانونية... بناءً عليه، يظهر الاختلاف الجلي بين مفهومي «الديمقراطية» و«دولة القانون»، حيث يتعدى الأول نطاق الثاني بصونه الضمانات التي يتطلبها التضامن الاجتماعي للأغلبية الحاكمة وللأقلية الشعبية المعارضة على حد سواء⁽³⁾.

من جانب آخر، انتقد دوغي المقاربة «الفردية» لأتباع مذهب «القانون الطبيعي الحديث»، الذي مدّ النظريات العامة للحقوق الشخصية المكتسبة بالبعد الفلسفي الضروري لنشأتها. فقد غضت هذه المقاربة الطرف عن الوقائع الصريحة التي أكدت أن «الحقوق» بحاجة عضوية إلى جماعة بشرية لتتعرعرع في كنفها. كما أن المشاهدة العلمية لم يسبق لها وأن سجلت نموذج «الإنسان الأعزل المتوحد». لذلك لا يملك الفرد «صك ملكية»

(1) تجدر الإشارة إلى أنها ليست المرة الأولى التي تطرح فيها النخبة السياسية الحاكمة مسألة إجراء استفتاء عام في مسائل خلافية حادة. فعلى سبيل المثال دعا السيد حسن نصرالله في العام 2004 اللبنانيين المطالبين بخروج القوات العسكرية السورية وقتها إلى «إجراء استفتاء عام لحسم القضايا المصرية التي لا يحدث بشأنها إجماع بحيث تسلم الأقلية ما تقبل به الغالبية». صحيفة الوسط البحرينية، 05 سبتمبر 2004. بالمقابل، ذهب البعض إلى حد مطالبة مجلس الأمن باستصدار قرار لتنظيم الاستفتاءات في لبنان برعاية دولية، في حال تعذر إقرارها في مجلس النواب. هذا وشككوا بإمكانية تحويل الانتخابات البرلمانية إلى مدخل للتغيير السياسي وإعادة الاعتبار لمسار الدولة، إذ «تحولت (أي الانتخابات البرلمانية) إلى استحقاق دوري شكلي يعيد إنتاج السلطة بعيدا عن أي تغيير يلامس جوهر الممارسة السياسية تطبيقا لمطلوبات الدستور». شارل جبور، لاستفتاء لبناني على سلاح «حزب الله»، لبيانون فايلز، 20/07/2016.

(2) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 266.

(3) S. Pinon, « Léon Duguit face à la doctrine constitutionnelle naissante », *op. cit.*, p. 538.

بحقوق طبيعية مكتسبة، بل يقتصر دوره على تلقيها بما يتلاءم مع مقتضيات التضامن الاجتماعي.

هذا ورأى دوغي في المصطلحات التالية: الشخصية القانونية للدولة، السيادة، العقد الاجتماعي، الحقوق الطبيعية... مجرد «أساطير» من نسج الخيال، أفكار تجريدية لا يمكن للتجربة العلمية تأييد صحتها. كما انتفض على المفكرين الذين أتقنوا فنون «التجسيم» وإسناد الصفات والخصائص البشرية إلى «الدولة»، كما لو أنها «ترديد» شيئاً محدداً أو أن بمقدورها «تقرير» أمور معينة! فقد رأى في إصرار غالبية الفقهاء على شخصنة الدولة، «استنساخ» لمفهوم سيادة الحاكم وللنماذج التي كانت متبعة خلال الحقبة الإقطاعية، على الرغم من نفورهم منها في الزمن الديمقراطي. لذلك أصر في كتاباته على ضرورة ملائمة النظريات القانونية للواقع، وليس العكس⁽¹⁾.

في السياق عينه، وصلت مآثر مذهب القانوني إلى تبديل المفهوم التقليدي للحق في الملكية الفردية. فقد رفض العلامة الفرنسي حصره بالسلطة المطلقة في التصرف على الشيء المملوك، مفضلاً إدراجه في خانة الثروات التي يتمتع بها الأفراد لاستخدامها حصراً كوسيلة قيمة لتطوير القدرات والطاقات البشرية⁽²⁾... فلا يُخفى على المراقب القانوني بأن النفحة الثورية لدوغي، والتي تجلت برفضه القوانين الوضعية التي لا تتلاءم مع متطلبات التضامن الاجتماعي، ما لبثت وأن ترنحت على وقع بعض من أفكاره البرجوازية المحافظة. فالدور المركزي الذي خصه لأساتذة كليات القانون في تحديد القواعد القانونية الموضوعية، كشفت الطابع النخبوي لقناعاته الشخصية. فلم يتوان عن المطالبة في قلب المعادلة التي جمعت طوال عقود من الزمن المشرع من جهة، والفقهاء القانوني من جهة أخرى. إذ حصر دوغي مهام الأول بتأمين المتطلبات الضرورية لترجمة عملائية لأحكام القواعد القانونية الموضوعية، جاعلاً منه مجرد «تقني»، يستخدم امتيازاته المادية لخدمة الآراء المتنورة لفقهاء القانون، الذين هم أقدر وأكثر خبرة ومعرفة ودراية في كيفية تحديد «السياسية التشريعية» للدولة لإدراكهم حقيقة التضامن الاجتماعي والمستلزمات الضرورية لصونه وتقديمه⁽³⁾...

في الخاتمة، لا بد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها بعد تمحيصنا لأهم الأفكار

(1) L. Duguit, « L'État, le droit objectif et la loi positive », *op. cit.*, p. 241.

(2) فطالما أن مالكي الأراضي يقومون بأداء مهامهم الاجتماعية على أكمل وجه، انضم دوغي إلى قافلة المطالبين بالدفاع عن «حقوق الملاك» وامتيازاتهم والعمل على تحصيلها.

Mirow M.C. (2011), *Origins of the Social Function of Property in Chile*, Fordham Law Review: n°80, p. 1183.

(3) L. Duguit, « Traité de droit constitutionnel », *op. cit.*, p. 605.

التي بُني عليها المذهب الوضعي الاجتماعي لليون دوغي:

- استوحى العلامة الفرنسي من ألمع فقهاء علم الاجتماع، أمثال سبنسر، كونت ودوركايم، الخطوط العريضة التي رسمت مذهب القانوني الفريد.
- اختار دوغي المنهج التجريبي في سعيه إلى مطابقة القانون مع الوقائع الملموسة وحصره بما تسجله المشاهدة وتأييده التجربة.
- جاهد دوغي في سبيل تطهير الفكر القانوني من رواسب نظرية التحديد الذاتي للسيادة والحقوق الشخصية المكتسبة.
- جعل دوغي من التضامن الاجتماعي حجر الزاوية في تشيد دولة القانون. فالنظم السياسية لا تستمد شرعيتها من منشأها ولا في الحقوق الطبيعية المزعومة التي تتمتع بها، ولكن في الطريقة التي تمارس بها امتيازاتها المادية صوناً للحمّة الاجتماعية واحتراماً لأحكام «القانون الموضوعي».
- قدم ابن خلدون في «مقدمته» عرضاً بديعاً لنظرية التضامن الاجتماعي بفرعيها: «التضامن بالتشابه» و«التضامن بتقسيم العمل»، على غرار العلامة الفرنسي.
- رأى دوغي في تعزيز وسائل مشاركة الفئات الشعبية ضرورة حتمية وتكملة منطقية لمطلبه الملح في تفعيل آليات المراقبة على الحكام.
- من جهة أخرى، وبناءً على الأفكار الدستورية الإصلاحية للمذهب الوضعي الاجتماعي لدوغي، نوصي بالأمور التالية لحلحلة الأزمات الدستورية والسياسية اللبنانية:
 - دعوة المشرع الدستوري اللبناني إلى تبديل آلية حل المجلس النيابي لردء التدايعات السياسية للأزمات الرئاسية المتلاحقة. فإذا فشل النواب في انتخاب رئيس للبلاد، بعد محاولتين أو ثلاث على الأكثر، وضمن فترة زمنية محددة، يجب اعتبار المجلس النيابي منحللاً حكماً.
 - إجراء استفتاء عام استشاري لحل الإشكالية التي تعترى إصدار قانون انتخاب جديد للمجلس النيابي.
- من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الإعجاب الكبير الذي خصّه عدد من الفقهاء البارزين والمعاصرين لدوغي⁽¹⁾، دفعهم إلى نقل أفكاره المتميزة والثورية، وتثبيتها في

(1) على غرار Gaston Jèze و Georges Scelle.

الفروع الأخرى للقانون العام⁽¹⁾، مؤكدين على الطبيعة الغائية للقانون ووظيفته الأساسية في خدمة الجماعة الإنسانية. فعلى حد قول أحدهم: لم يعد بمقدور الفقه القانوني أو السياسي دراسة الدولة ونظرياتها بعد كتابات دوغي، كما كان يفعل قبل شروع علامة مذهب الوضعي الاجتماعي في تمحيصها⁽²⁾.

قائمة المصادر و المراجع:

(خاصة بالعلامة ليون دوغي)

- Duguit L. (1919), *Law in the Modern State*, New York: Viking Press, p. 199.
- Duguit L., « Leçons de Droit public général », Paris, E. de Boccard, 1926, p. 108.
- Duguit L., « Le droit social, le droit individuel et la transformation de l'État », F. Alcan, 1908, p. 14.
- Duguit L., « L'État, le droit objectif et la loi positive », Paris, Fontemoing, 1901, p. 5.
- Duguit L., « Traité de droit constitutionnel », 2eme édition, Paris, Fontemoing, 1923, p. 549.
- Duguit L., « Des fonctions de l'État moderne : étude de sociologie juridique », *Revue internationale de sociologie*, n° 3, 1894, pp. 1-31.
- Duguit L., « Le droit constitutionnel et la sociologie », *Revue internationale de l'Enseignement*, tome 18, 1889, pp. 484-505.
- Duguit L., « Les facultés de droit et la sociologie », *Revue générale du droit, de la législation et de la jurisprudence en France et à l'étranger*, Aout 1893, tome XVII, pp. 289-295.
- Duguit L., « Les transformations du droit public », A. Colin, 1913, p. 75.
- Duguit L., « L'État, les gouvernements et les agents », Paris, Fontemoing, 1903, p. 231.
- Duguit L., « Manuel de droit constitutionnel », Paris, A. Fontemoing, 4e éd., 1923, p. 5.
- Duguit L., « Souveraineté et liberté », Paris, Felix Alcan 1922, p. 11.
- Duguit L., « Analyses et comptes rendus » (N. Saripolos, « La démocratie et l'élection proportionnelle »), *RDP*, 1899, p. 527.
- Duguit L., « Jean-Jacques Rousseau, Kant et Hegel », *RDP*, 1918, p. 175.
- Eisenmann Ch., « Deux théoriciens du droit : Duguit et Hauriou », *Revue philosophique*, 1930, p. 231.

(1) القانونين الإداري والدولي العام، على وجه الخصوص.

(2) C. Rousseau, « Etudes en l'honneur de Georges Scelle », Paris, LGDJ, 1950, p. 6.

The Sociological Positivism of Léon Duguit and its Contribution in Resolving Lebanese Constitutional Crises

Simon Badran

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

By the early twentieth century, the need to re-evaluate the relations between state and society was brought to the political forefront, and the former revolutionary dogmas of the democratic, individualist and the sovereign republican state were placed under scrupulous investigation.

Figuring noticeably within the realm of theoretical jurisprudence, Duguit's views on the sovereignty and personality of the state stood in contrast to those commonly accepted at his time. Duguit's dissatisfaction with the doctrine of sovereignty led him to question its very significance, thereby reconsidering the foundations of the state.

Through a process of demystification, Duguit denied the state any a priori subjective rights of sovereignty. Duguit contends that the state is simply a group of men among whom a distinction between rulers and subjects has been established through a variety of historical circumstances.

For him, "objective law" is a spontaneous creation of the social milieu, of the social conscience, or the sum of individual consciences. Individuals are therefore subjected to laws because they are a part of an integrated community.

Our study will begin with an in-depth examination of Duguit's sociological positivism. Next, we will apply his reformist constitutional ideas to resolve the Lebanese political crises, such as the presidential election and the establishment of a new electoral law.

Keywords: Leon Duguit, Sociological Positivism, Lebanese Constitutional System, Referendum, Dissolution of the Parliament.